

## منهج الإمام القرطبي في كتابه

### المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

دكتور / علي محمد غرسان آل مساعده الشمراني

الأستاذ المساعد - قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد بأبها

#### مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ آل عمران .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ الأحزاب

أما بعد (١)

فإن الاشتغال بالسنة النبوية من خير ما بُدلت فيه الأوقات، وأُنفيت فيه الساعات، وذلك لما للسنة النبوية من أهمية عظمى في بناء الإسلام، إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، ولما لها من أهمية في بيان القرآن، فهي شارحة له، ومبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، وموضحة لمعانيه.

من أجل ذلك قام الأئمة بتدوين السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فصنفت الصحاح والجوامع والمسانيد والسنن والمعاجم والمصنفات، وغيرها،

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة رواها الترمذي في جامعه (ح ١١٠٥)، وأحمد في المسند ٦/٢٦٢-٢٦٤ (ح ٣٧٢٠) -

(٣٧٢١) وغيرهما، وحسنها الترمذي، وينظر صحيح سنن الترمذي للألباني ١/٣٢٠، وله فيها رسالة باسم [خطبة الحاجة].

وكان من هذا الجهد المبارك صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري<sup>(١)</sup> المتوفى سنة (٢٦١) يرحمه الله.

ويعتبر صحيحه من أهم خزائن السنة النبوية، حيث بالغ في تحريره وترتيبه، وتحرّى الصحة في أحاديثه حتى أصبح ثاني أصح كتابين بعد القرآن الكريم الذين تلقتهما الأمة بالقبول، واتفق أهل العلم على صحة ما فيهما (أعني صحيح البخاري ومسلم) من الحديث المسند إلى الرسول ﷺ .

ولذا اعتنى به أهل العلم عناية عظيمة حيث تتابعت جهودهم في خدمته، فألفت كتب في شرحه، وفي بيان غريبه، وفي بيان رجاله ، والجمع بينه وبين صحيح البخاري، وفي تتبع علل أحاديثه، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> في مسيرة علمية طويلة من تواصل العلماء مع هذا الكتاب والاهتمام به.

وإن من الجهود التي بُذلت في خدمة صحيح الإمام مسلم -يرحمه الله- ما قام به أبو العباس القرطبي، حيث قام بتلخيص الصحيح ثم وضع عليه شرحاً نفيساً سماه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وفي هذه الورقات شيء يسير من بيان منهج المؤلف في التلخيص والشرح وذلك ضمن المباحث التالية :

**المبحث الأول :** ترجمة موجزة للمؤلف .

**المبحث الثاني :** قيمة الكتاب العلمية .

**المبحث الثالث :** منهجه في تراجم الرواة .

**المبحث الرابع :** طريقته في نقد الأسانيد والمتون، والحكم على الأحاديث .

**المبحث الخامس :** منهجه في تحليل الألفاظ .

**المبحث السادس :** طريقته في استنباط الأحكام والفوائد .

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٦هـ تقريباً بنيسابور، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق في طلب الحديث، وكان أحد أئمة الحديث وحفاظه، وكانت وفاته ببلدته نيسابور سنة ٢٦١هـ . ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) وغيرهما.

(٢) ينظر رصد هذه الجهود في: غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج للسخاوي، والحِطّة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان (ص ٣٥١-٣٧٠) وتاريخ التراث العربي، للدكتور/فؤاد سزكين (١/٢٦٣-٢٧٦)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٣٨-٤٤١)، ودليل مؤلفات الحديث المطبوعة لمحيي الدين عطية ورفاقه (١/٢٨٤-٢٩٠)، والإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح... لمشهور حسن آل سلمان (٢/٥٩٣-٦٤٦) ، ومقدمة تحقيق كتاب الأجوبة للدكتور/إبراهيم آل كليب (٣١-٥٨) وغيرها.

- المبحث السابع : مذهبه العقدي ، وتأثيره في الشرح .  
المبحث الثامن : مذهبه الفرعي ، وتأثيره في الشرح .  
المبحث التاسع : مصادره ، وطريقته في الاستفادة منها .  
المبحث العاشر : منهجه في مناقشة المخالفين .
- هذا وقد سار المؤلف في تلخيصه وشرحه على رواية الجلودي<sup>(١)</sup> لصحيح مسلم كما بيّن ذلك في المقدمة<sup>(٢)</sup>.
- وقد طبع المفهم طبعتين فيما اطّلت عليه :
- الأولى بتحقيق الحسن بن أبي فرحة وآخرون في ثلاثة مجلدات سنة ١٤١٣هـ .  
والثانية في سبعة مجلدات بتحقيق : محي الدين ديب مستو وآخرون سنة ١٤١٧هـ ،  
وهي الطبعة التي سار عليها العمل والإحالات .
- هذا وأسأل الله تعالى العفو والغفران عما فيه من الخلل والنقصان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن النيسابوري ، رواية صحيح مسلم عن إبراهيم بن سفيان الفقيه ، عن الإمام مسلم ، كانت وفاته في سنة (٣٦٨هـ) ينظر : العبر ١٢٩/٢ .

(٢) المفهم: ١٠٤/١ وقد أشار المؤلف إلى بعض فروق روايات الصحيح في ١/٣٢٣ ، ٣٥١ ، ٤٢٠ ، ٤١/٣ ، ٦٥ ، وغيرها .

## المبحث الأول : ترجمة المؤلف.

أولاً : اسمه ونسبه :

هو<sup>(١)</sup> : الإمام ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي الأندلسي ثم المصري ، المالكي الفقيه المحدث المعروف بابن المُرِّين<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : مولده ونشأته :

ولد أبو العباس سنة: ثمان وسبعين وخمسائة بقرطبة المدينة الأندلسية الكبيرة التي ينتسب إليها كثير من العلماء كبقي بن مخلد، وابن عبد البر وغيرهما .  
وبما أن هذه المدينة هي بلد العلماء فلا غرابة أن ينشأ المؤلف نشأة علمية متمكنة ، إذ كانت قرطبة حينذاك مجتمع عدد هائل من الفقهاء والمحدثين والشعراء والأدباء وغيرهم ، مما جعل الجو جواً علمياً كبيراً فلهدا نشأ مهتماً بالعلم شغوفاً به .

ثالثاً : طلبه للعلم.

كان متوجهاً في بداية نشأته إلى العلوم العقلية ، قال المقرِّي: " وكان يشتغل أولاً بالمعقول "وهذا ظاهر من قوة ملكة أبي العباس في أصول الفقه ، وطريقة تناوله مسائل من علم الكلام ، وإن كان الذي يبدو جلياً أنه انصرف عن ذلك واتجه شطر الفقه والحديث تعليماً وتأليفاً .

وقد أفاد من هذه البداية في نقد علم الكلام إذ نقدَه نقد الخبير به ، العليم بغوامضه إذ يقول في معرض رده على أهل علم الكلام : " ثم إن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله، ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيُّر الجواهر ، والأكران ، والأحوال ، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح ، ولم يوجد عنهم فيه بحث واضح ، وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى ، وتقديرها ، واتخاذها في أنفسها ، وأنها هي الذات ، أو غيرها ، وأن الكلام هل هو متحد أو منقسم ؟ وإذا كان

(١) ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٣٨ ، والعبر له أيضا ٣ / ٢٧٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٢٦ ، والمقفي الكبير للمقرئ ١ / ٤٥٤ ونفح الطيب للمقرئ ٢ / ٦١٥ ، و توضيح المشتبه للدمشقي ٨ / ١٣٩ ، وحسن المحاضرة للسبوي ١ / ٤٥٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٤٧٣ والديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٨ وغيرها .

(٢) المُرِّين هو الذي يقوم بحلاقة الشعر وتجزيزه وتصفيفه ، كما يقوم بالحجامة والختان ، وتقب الآذان لوضع الحلق فيها ، ونحو ذلك ، وكانت هذه صنعة أبيه فعرف بذلك . ينظر : لسان العرب ١٣ / ٢٠٢ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤١٢ .

منقسماً فهل ينقسم بالأنواع ، أو بالأوصاف ؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور ؟ ثم إذا انعدم المأمور فهل يبقى ذلك التعلق ؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو عين الأمر لعمره بالزكاة ؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها ، وسكت أصحاب النبي ﷺ ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها لعلمهم بأنها بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته...<sup>(١)</sup>

وكما سبق يظهر أنه انصرف بعد ذلك إلى علم الحديث والفقه وأصوله ، واللغة وعلومها ، وإن كانت له بعلم الحديث عناية خاصة ، إذ الاهتمام به يكاد يكون مظهراً بارزاً في علماء الأندلس ، ويكفي أن يُذكر ابن عبد البر ، وابن حزم ، والحميدي ، والمازري ، والقاضي عياض ، و عبد الحق ، وغيرهم من الأعلام الذين كان لهم أكبر الأثر في التأليف في السنة والاحتفاء بها .

ولهذا فلا غرابة أن يتجه الإمام القرطبي إلى علم الحديث، ويعتني به، فذلك ظاهر وواضح من خلال مؤلفاته القيمة فيه ، ومن خلال شيوخه الذين أخذ عنهم ، تاركاً وراءه علم الكلام وأهله .

ولم يقتصر نبوغ المؤلف على علم الحديث فقط ، بل برع في الفقه وأصوله ، وفي القراءات ، وفي اللغة وغيرها .

#### رابعاً : رحلاته.

رحل أبو العباس مع أبيه من الأندلس في سن الصغر فسمع كثيراً بمكة والمدينة والقدس ومصر الإسكندرية وغيرها من البلاد، وقد سمع في رحلته من قاسم بن فيرة الذي كانت وفاته سنة (٥٩٠) بمصر ، فعلى هذا يكون عمره قرابة اثنتي عشرة سنة في هذه الرحلة ، ثم رجع إلى الأندلس واستمر طلبه للعلم والأخذ عن الشيوخ فكان آخر من أخذ عنهم في الأندلس : محمد بن مسدي ( ت ٦٦٣هـ ) بغرناطة سنة ٦١٤ هـ.<sup>(٢)</sup>

ثم رحل بعد ذلك إلى مصر فنزل بالإسكندرية واستوطنها ودرس بها.

#### خامساً : شيوخه.

أخذ عن جمع كبير من الشيوخ في المغرب والمشرق ومنهم .

(١) المفهم ٦/٦٩٠ ونقله ابن حجر كاملاً في الفتح ج ١٣/٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) توضيح المشتبه ٨/١٣٩ .

- أ- علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي<sup>(١)</sup>.  
 ب- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله (ت ٦١٢هـ)<sup>(٢)</sup>.  
 ج- سعيد بن الحسن المأموني الهاشمي (ت ٥٧٦هـ)<sup>(٣)</sup>.  
 د- محمد بن عبد الرحمن التجيبي (٦١٠هـ) .  
 سادساً : تلاميذه.

تتلمذ على يديه جمع من الطلاب كان من أبرزهم:

- أ- الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) .  
 ب- العلامة شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)  
 ج- أبو الحسن بن يحيى القرشي<sup>(٤)</sup> .  
 د- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار (ت ٦٥٨هـ).

سابعاً : ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى على الإمام القرطبي كل من ترجم له ، ويكادون يجمعون على أنه محدث فقيه ، وهذه ميزة لا تنتيسر لكل أحد ، ووصفوه أيضاً بالعدل الشاهد .  
 ومن أقوال العلماء في الثناء عليه ما قاله الذهبي رحمه الله : " العلامة المحدث " عالم الإسكندرية".

وقال ابن كثير رحمه الله : " أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي ، الفقيه المحدث ، المدرس بالإسكندرية " .

وقال المقري رحمه الله : " ثم انتقل إلى المشرق ، واشتهر وطار صيته ، وأخذ الناس عنه ، وانتفعوا بكتبه ، وقدم مصر وحدث بها ، واختصر الصحيحين ، وكان بارعاً في الفقه والعربية ، عارفاً بالحديث ... وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال ... وكان إماماً عالماً جامعاً " .

وقال ابن فرحون : " من أعيان فقهاء المالكية ... وكان من الأئمة المشهورين ، العلماء المعروفين ، جامعاً لمعرفة علوم منها : علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك ، وكان

(١) المفهم ١٠٣/١ - ١٠٤

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

(٤) الديباج المذهب ٣٨.

يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث ، والفضل التام ، وأخذت عنه الناس من أهل المشرق والمغرب .

وقال ابن العماد : " كان من كبار الأئمة "

وقال مخلوف : " الإمام العمدة العلامة الفقيه المحدث المتفنن الفهامة ."

وهذا الثناء العاطر من الأئمة عليه يدل على تمكنه وتقدمه وإمامته في هذا الشأن .

**ثامناً : مؤلفاته .**

لقد خلف الإمام القرطبي رحمه الله عدداً من الكتب المهمة ، كما أن له عدداً من الأجزاء التي يعالج فيها بعض المسائل والقضايا التي يرى أنها بحاجة إلى تصنيف مستقل .

وتمتاز كتب الإمام القرطبي بطول النفس ، وقوة الحجة ، ومعرفة تامة بأصول الجدل ، واطلاع واسع على أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين والمفسرين ، يضاف إلى ذلك تضلع كبير بعلم اللغة ، مما أكسب مؤلفاته قوة في العبارة ، وغزارة في المادة العلمية .

**فمن كتبه :**

- ١- تلخيص صحيح مسلم .
- ٢- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح البخاري .
- وهذان الكتابان من أشهر كتب المؤلف وأعظمها انتشاراً ، وقد ذكرهما للمؤلف جمع كبير ممن ترجموا له ، وسيأتي لهما مبحث مستقل إن شاء الله .
- ٣- مختصر البخاري .
- ذكره ابن حجر في الفتح <sup>(١)</sup> ١٨٥/٢ ، ١٠٠/١٠ ، ١١/٥٢٠ .
- ٤- مختصر لمقاصد علم الأصول .
- وهذا الكتاب ذكره المؤلف في كتابه المفهم في مواطن عديدة ، وأحال عليه كذلك <sup>(٢)</sup> .
- ٥- الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام .
- ذكره المؤلف في باب ميراث الكلاله من كتاب الوصايا فقال: "وقد ذكرنا من ذلك جملة سالحة في كتاب: الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام" <sup>(٣)</sup>

(١) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٥٥

(٢) المفهم ١/١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٥٣ .

(٣) المفهم ٤/٥٧٠ ، وينظر: ٥٠/٦ ، ٥٢ ، ١٤٨ ، ١٧٦ .

- ٦- كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع .  
 ذكره المؤلف في باب التحصين بالقلع، من كتاب الجهاد فقال : "وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سميناه : كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع"<sup>(١)</sup> .
- ٧- شرح التلقين .  
 ذكره المؤلف في باب تواعد من لم يُسبغ ، من كتاب الطهارة فقال : "وقد طولنا النفس في هذه المسألة في كتابنا في شرح التلقين ، أعان الله على إتمامه " <sup>(٢)</sup> .
- ٨- جزء في صلاة الأبق . ذكره في كتابه المفهم<sup>(٣)</sup> .
- ٩- إظهار إديبار من أجاز الوطء في الأديبار .  
 قال في المفهم : "وقد حكينا نص ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سميناه :  
 إظهار إديبار من أجاز الوطء في الأديبار ، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين ، وتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق ، والتحرير ، والنقل ، والتحبير ، ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العُجاب ، وعلم أنه لم يكتب مثله في هذا الباب"<sup>(٤)</sup>
- ١٠- جزء في كراء الأرض .  
 ذكره في باب : ما جاء في كراء الأرض ، من كتاب البيوع<sup>(٥)</sup> .
- ١١- جزء في مسألة الطلاق الثلاث .  
 قال في باب : إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة في كتاب الطلاق : "وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في المسألة سؤالاً وجواباً"<sup>(٦)</sup> .
- تاسعاً : وفاته .**  
 توفي الإمام أبو العباس القرطبي في ذي القعدة سنة : ست وخمسين وستمائة بالإسكندرية ، وكان عمره حينها ٧٨ سنة تقريباً فرحمه الله رحمة واسعة .

(١) المفهم ٦٤٥/٣ .

(٢) المفهم ٤٩٦/١ .

(٣) المفهم ٢٥٧ /١ .

(٤) المفهم ١٥٧/٤ .

(٥) المفهم ٤٠٨/٤ .

(٦) المفهم ٢٣٨ /٤ .



أما ما يتعلق بعقيدته ومذهبه الفقهي فستأتي ضمن مباحث مستقلة إن شاء الله .

المبحث الثاني :قيمة الكتاب العلمية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة موجزة عن تلخيص صحيح مسلم .

المطلب الثاني : قيمة كتاب المفهم العلمية .

أولاً : دراسة عن تلخيص صحيح مسلم :

بما أن كتاب المفهم يشتمل على تلخيص صحيح مسلم ، وشرحه ، لذا قدمت بهذه الدراسة الموجزة عن التلخيص في ضوء الأمور التالية .

الأمر الأول : سبب تأليفه

واضح من مقدمة الإمام القرطبي لكتابة التلخيص أنه يميل إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري حيث نقل كلام كثير من الأئمة في الثناء على صحيح مسلم فقال : " غير أنه قد ظهر لكثير من أئمة النقل وجهابذة النقد أن لمسلم وكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية، فقد حكى القاضي أبو الفضل عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه وتميزه وثقته وقبول كتابه .

وكان أبو زرعه وأبو حاتم يقدمانه في الحديث على مشايخ عصرهما .

وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم .

وقال أبو مروان الطيبي: كان من شيوخه من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري .

وقال مسلم بن قاسم في تاريخه : مسلم جليل القدر ، ثقة ، من أئمة المحدثين ، وذكر كتابه الصحيح فقال : لم يضع أحد مثله " (١)

ثم استطرد في ذكر ما قيل في الثناء على صحيح مسلم ثم قال :

"هذا مع أن الكتاب أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً ، وأقل تكراراً ، وأتقن اعتباراً وأيسر للحفظ ، وأسرع للضبط ، مع أنه ذكر صدرأ من علم الحديث ، وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث .

ولمّا كان هذا الكتاب بهذه الصفة ، ومصنفة بهذه الحالة ينبغي أن يخص بفضل عناية من تصحيح وضبط ورواية ، وحفظ وتفقه ودراية " (٢)

(١) التلخيص مع شرحه المفهم ١٠٠/١-١٠١

(٢) السابق نفسه.

ولئن كان يُسلم له جودة صحيح مسلم في الترتيب والصناعة والسياق ، لكن البخاري أصح صحيحاً وأقوى شرطاً ، كما هو معلوم لأهل الفن .  
يقول ابن الصلاح رحمه الله : " ثم أن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد " (١) .

ثم رد على أبي علي النيسابوري في تفضيله لصحيح مسلم على صحيح البخاري فقال :  
وأما ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري - أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ - من أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج . فهذا - وقول من فضل من شیوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري - إن كان المراد به : أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندھا على الوصف المشروط في الصحيح ، فهذا لا بأس به ، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري . وإن كان المراد به : أن كتاب مسلم أصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله . والله أعلم " (٢) .

والكلام في هذه المسألة معلوم عند المحققين، وقد تناولته كتب علوم الحديث وغيرها بما فيه الكفاية.

أما ما يتعلق بسبب تأليف الإمام القرطبي لهذا الكتاب فقد أوضح ذلك فقال : " ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات أشار من إشارات غنم ، وطاعته حتم إلى تقريبه على المتحفظ ، وتيسيره على المتفقه ، بأن نختصر أسانيد ، ونحذف تكراره ، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها " (٣) .  
الأمر الثاني : منهجه في الاختصار .

من خلال مقدمته والنظر في كتابه يتضح ما يلي :

(١) لخص مقدمته فذكر أهم مقاصدها التي تناسب قارئ المختصر .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق

(٣) التلخيص مع شرحه المفهم ١/١٠٤ - ١٠٥ .

- ٢) اختصر أسانيده واكتفى بذكر الصحابي ، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فيذكر ، وإذا ذكر الصحابي ثم قال بعد مساق مته : وفي رواية ، فيقصد أنه عن ذلك الصحابي المتقدم من غير ذلك الطريق<sup>(١)</sup> .
- ٣) يختار من الروايات أكملها مساقاً ، وأحسنها سياقاً ، فإن كان في غيرها من الروايات زيادة فائدة أحقها بها ، قائلًا : "وفي رواية كذا" .
- ٤) نبّه في مقدمته على أنه لن يغفل شيئاً من مهمات الفوائد .
- ٥) حذف المكرر من الأحاديث .
- ٦) حاول الالتزام بترتيب الأصل إلا أن تدعو الحاجة إلى خلاف ذلك ، فيقول : " وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطرت حرصاً على ضم الشيء لمشاكله ، وتقريباً له على متناوله "<sup>(٢)</sup> .
- ٧) وضع تراجم للأبواب "تسفر عن معانيها وتدل الطالب على موضعها وفحواها"<sup>(٣)</sup> .
- ٨) دمج بعض الكتب في بعض حيث دمج كتاب الحيض في كتاب الطهارة ، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة وكتاب صلاة المسافرين وقصرها في كتاب الصلاة ، وكتاب الرضاع في كتاب النكاح ، وكتاب اللعان في كتاب الطلاق ، وهكذا حيث بلغت كتب التلخيص ٤٢ كتاباً ، بينما كتب صحيح مسلم ٥٤ كتاباً .

### الأمر الثالث : مقارنة بينه وبين مختصر المنذري

يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

- ١) لم يتعرض المنذري لمقدمة الصحيح ، بينما لخصها القرطبي .
- ٢) ذكر المنذري أنه لخص كتابه من صحيح مسلم ، وأنه قد ضمنه جلّ الأصل ، أما تلخيص القرطبي فقد حوى أحاديث مسلم تقريباً ، مما جعل عدد الأحاديث في مختصر المنذري تصل إلى (٢١٧٩) ، بينما هي في تلخيص القرطبي كما في ترقيم الأحاديث المطبوعة مع المفهم وصلت إلى (٢٩٣٤) ، وهي في

(١) المرجع السابق.

(٢) التلخيص مع شرحه المفهم ١/١٠٤-١٠٥ .

(٣) التلخيص مع شرحه المفهم ١/١٠٤-١٠٥ .

أصل الصحيح بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - رحم الله الجميع - (٣٠٣٣) حديثاً .

٣) تصرف المنذري في ترتيب أحاديث مسلم فقدم وأخر ، أما القرطبي فقد التزم بترتيب الأصل في الجملة .

#### الأمر الرابع : قيمة التلخيص العلمية

تلخيص الإمام القرطبي لصحيح مسلم رحمهما الله عظيم الفائدة ، إذ يسّر لمطالعه الاستفادة مما حواه صحيح مسلم بأسرع الطرق ، وسهولة العرض ، وشمولية المادة المختصرة .

ومن خلال عقد المقارنة السابقة بينة وبين مختصر المنذري يظهر الفرق بين الكتابين ، ولقد كان الإمام سراج الدين البلقيني ممن اعتني بهذا الكتاب ، إذ نقل السخاوي عن البرهان الحلبي أنه قال : " حضرت دروس البلقيني مراراً وهو يقرئ في مختصر مسلم للقرطبي يقرؤه عليه شخص مالكي ويحضر عنده فقهاء المذاهب الأربعة فيتكلم على الحديث الواحد من بكرة إلى قريب الظهر وربما أذن الظهر وهو لم يفرغ من الحديث".<sup>(١)</sup>

#### الأمر الخامس : طبعات التلخيص :

طبع التلخيص بتحقيق الدكتور رفعت فوزي ، وأحمد محمود الخولي في مجلدين عن ثلاث نسخ خطية في مطبعة دار السلام في القاهرة ، وكانت طبعته الأولى عام ١٤٠٩ هـ والثانية عام ١٤١٤ هـ .

ويلاحظ على هذه الطبعة سقوط بعض الأبواب مثل باب : وفاء الإمام بما عقده غيره إذا كان العقد جائزاً ، وباب : جواز أمان المرأة ، من كتاب الإمارة .

كذلك يلاحظ صغر الخط، وبعض التصحيفات، وعدم ترقيم الأحاديث في التلخيص ترقيماً عاماً ، إذ يكتفي المحققان بترقيم كل كتاب على حده .

هذا وقد طبع التلخيص مع شرحه المفهم طبعة متأخرة بتحقيق الأستاذ محي الدين ديب مستو ورفاقه في سبعة مجلدات ضخمة تزيد صفحات بعضها على سبعمائة وخمسين صفحة ، وقد اعتنوا بالتلخيص من حيث ترقيم الكتب والأبواب ، ورقموا الأحاديث

(١)الضوء اللامع ٧٨/٣ .

ترقيماً عاماً ، وكُنِب التلخيص بخط واضح ، ثم عقبوا الحديث بتخريجه من الكتب الستة ، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ في دار بن كثير بدمشق .

### المطلب الثاني : قيمة كتاب المفهم العلمية

نتبين قيمة الكتاب العلمية من ثناء العلماء على مؤلفه ، ومدى إفادة المتأخرين من كتابه ، وقد سبق في ترجمته ما يدل على علو منزلته ، ورفعة رتبته ، وتقديمه في هذا الشأن ، حتى وصفه الذهبي بأنه عالم الإسكندرية ، وهذه شهادة لها وزنها من مثل الذهبي .

ويقول المقرّي : " ثم انتقل إلى المشرق ، واشتهر وطار صيته ، وأخذ الناس عنه ، وانتفعوا بكتبه ... وكان بارعاً في الفقه والعربية ، وعارفاً بالحديث "(١) . والكلام في هذا قد سبق في ترجمته .

ومن يطالع الكتاب يجد ما أشار إليه المقرّي واضحاً للعيان .

هذا وقد أشار الإمام القرطبي في مقدمة المفهم إلى مادة الكتاب ، والأمور التي سيعتني بها فقال : " فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول ، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول ، رأينا أن نكمل فائدته للطالبيين ، ونسهّل السبيل إليه على الباحثين ، بشرح غربية ، والتنبيه على نكت من إعرابه ، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه ، وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه ، وعلى مساق ترتيبه "(٢) .

والمفهم أول كتاب يعتني فيه مؤلفه بشرح صحيح مسلم مرتباً على الكتب والأبواب ، فالمازري في المعلم كان يختار ألفاظاً وعبارات من الأحاديث بحسب ما يعنّ له ويعلق عليها ، ثم جاء القاضي عياض في الإكمال فوسع في الكلام وزاد على ما شرحه المازري لكنه على طريقته حتى جاء القرطبي فرتب صحيح مسلم واختصره ثم شرحه .

ثم أن القرطبي رحمة استصفي كلام المازري والقاضي عياض واختصره ، وأخذ خلاصته ، وتعقبهما في بعض الأوهام ، وزاد على كتابيهما زيادة كثيرة فجاء الكتاب موسوعة علمية كبيرة ، ويتضح هذا أكثر إذا علمنا أن المازري كان من علماء الأصول البارزين ، والقاضي عياض يجمع إلى الاهتمام بالسنة والاشتغال بها الفقه

(١) نفح الطيب ٢ / ٦١٥ .

(٢) المفهم ١ / ٨٣ - ٨٤ .

واللغة، ثم جاء القرطبي وهو كما وصفه غير واحد محدث فقيه أصولي لغوي ، وكانت له عناية بالتفسير والقراءات فاجتمعت هذه الجهود كلها في المفهم . ولما كان الكتاب حاوياً بين دفتيه هذه الفنون أصبح مرجعاً لمن خلفه ، وكثرت منه النقول، وبُنيت عليه الكتب.

فهذا تلميذه أبو عبد الله صاحب الجامع لأحكام القرآن ينقل منه في أماكن متعددة ، وهو يشيد به فيقول ، قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الله القرطبي في كتاب المفهم له ، كما في جامع ١٣ / ٢٣٦ . ونقل عنه في مواطن منها : ٤ / ١٣ ، ١٨ ، ٢١٤ ، ٥ / ٤٤ ، ٥ / ٨ ، ١٤٧ ، ١٢٢ ، وغيرها .

وأفاد منه ابن حجر أيضاً ، فنقل منه كثيراً أوصلها صاحب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري إلى ١٠٧ مواضع<sup>(١)</sup>، ينقل في بعضها أكثر من صفحة كاملة كما في ١٣ / ٢٤٩ - ٣٥٠ .

أما الأبّي فقد بنى كتابه إكمال المعلم على أربعة كتب هي : شرح المازري ، و عياض ، والقرطبي ، والنووي ، مع ما زاده وما نقله عن شيخه عبد الله بن محمد بن عرفة ، وأشار إلى أسماء هذه الشروح بالحروف ، فرمز إلى شرح المازري بحرف ( م ) و ( ع ) إلى عياض ، و ( ط ) إلى القرطبي و ( د ) إلى محي الدين النووي و بلفظ الشيخ إلى شيخه ابن عرفة<sup>(٢)</sup>.

ونقل منه ابن سيد الناس في النفع الشذي كما في ١ / ٤٣٤ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ، ٢ / ٨٧٢ ، ٨٧٢ وغيرها .

وكذلك أفاد منه زين الدين العراقي ، وابنه ولي الدين العراقي في كتاب طرح التثريب . وأفاد منه السنوسي فقال في مقدمة شرحه مكمل إكمال الإكمال : "وأعلم أن ما وجدت في هذا الكتاب من علامة (ب) فالمراد به الشيخ الأبّي ، وما وجدت من علامة (ع) فالمراد به القاضي عياض ، وما وجدت من علامة (ط) فالمراد به القرطبي صاحب المفهم .."<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ، ص ٢٤٧ وص ٤٠٧ .

(٢) الحطة ٣٦٦ .

(٣) مكمل إكمال الإكمال ١ / ٢٤ .

إلى غير ذلك من الكتب .

المبحث الثالث : منهجه في تراجم الرواة

المنتبغ للكتاب مع ضخامته يرى أن المؤلف قليل الكلام في الرجال وذلك - في ظني - راجع لأمرين

١- لأنه يشرح كتاباً من كتب الصحيح قد تلقت الأمة أحاديثه بالقبول ، فليس هناك حاجة إلى تخريجها والحكم عليها ، أو الترجمة لأسانيدھا .

٢- ولأنه يشرح التلخيص ، وقد حذف أسانيدھ ما عدا الصحابي فأراحه ذلك من الكلام في رجال الإسناد .

ومع هذا فقد وجدَ للمؤلف رحمة الله كلام في الرجال ، وأكثر الأحيان ينقل كلام غيره في المترجم . وقد جاءت التراجم في كتابة على ضرب :

**الضرب الأول :** قوم ذكر ما قيل فيهم من الجرح والتعديل ، وقد يشارك أحياناً ومن أمثلة ذلك :

١- معبد الجهني قال:"هو معبد بن عبد الله بن محمد ، وقيل معبد بن خالد ، والصحيح أن لا ينسب ، وهو بصري ، روى عن عمر مرسلاً ، وعن عمران ، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار ، وعوف الأعرابي . قال أبو حاتم : وكان صدوقاً في الحديث ، ورأساً في القدر ، قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء الله ، وقال يحيى بن معين : هو ثقة"<sup>(١)</sup>.

وهكذا ختم الترجمة دون أن يضيف إليها شيئاً من عنده .

٢- جعفر بن سليمان:

"قال العقيلي: في حديثه نظر ، وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة لسوء حفظه ، وكثرة غلظه ، قال الشيخ رحمه الله : وفي قولهما نظر"<sup>(٢)</sup>.

ولم يفصح عن مراده بقوله : وفي قولهما نظر .

٣- "عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : وهو ضعيف"<sup>(٣)</sup> .

ولم ينسب هذا القول لأحد ، مع أنه ضعيف كما ذكر<sup>(٤)</sup> .

(١)المفهم ١/١٣١ .

(٢)المفهم ١/٥١٥ .

(٣)المفهم ١/٥٢٢ .

(٤)تقريب التهذيب ص ٥٥٢-٣٦٨٥ .

- ٤- "عبد الكريم بن أبي المخارق وهو : ضعيف" (١) .
- ٥- "جابر بن يزيد الجعفي وهو : متروك" (٢) .
- على أن حجر قال فيه : "ضعيف رافضي" (٣) ولم يوصله إلى درجة المتروك .
- ٦- "الكلبي وهو كذاب" (٤) .
- وقال فيه حجر : "متهم بالكذب ورمي بالرفض" (٥) .
- ٧- "سليمان بن موسى الأشدق ، وهو ثقة إمام" (٦) .
- وقال فيه ابن حجر : "صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل" (٧) .
- ٨- "محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ضعيف الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم" (٨) .
- ٩- "عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم" (٩) .
- وقال فيه ابن حجر " صدوق يخطئ" (١٠) .
- ١٠- "عاصم بن ضمرة وهو ثقة" (١١) .
- وقال فيه ابن حجر صدوق (١٢) .
- ١١- "الحارث الأعور ، كذاب" (١٣) .
- وقال فيه ابن حجر : "كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف" (١٤) .

(١) المفهم ٥٢٥/١ .

(٢) المفهم ٤٧ /٢ .

(٣) التقريب ١٩٢- ت ٨٨٦ .

(٤) المفهم ١٩٨/٢ .

(٥) التقريب ٨٤٧- ت ٥٩٣٨ .

(٦) المفهم ٣٨٢ /٢ .

(٧) التقريب ٤١٤- ت ٢٦٣١ .

(٨) المفهم ٥٣٩ /٢ .

(٩) المفهم ٦٣٣ /٢ .

(١٠) التقريب ٧٢٠ ت ٤٩٤٤ .

(١١) المفهم ١٠/٣ .

(١٢) التقريب ٤٧٢ ت ٣٠٨٠ .

(١٣) المفهم ١٠/٣ .

(١٤) التقريب ٢١١ ت ١٠٣٦ .



١٢- "زياد بن سعد ، ثقة إمام" (١)

وقال ابن حجر ثقة ثبت . (٢)

إلى غير ذلك من التراجم التي أوردتها.

**الضرب الثاني:** تراجم أوردتها ولم يتكلم عليها بجرح ولا تعديل ، وربما قصد منها سبب التسمية، أو التفرقة بينها وبين مماثل لها ، مثل:

١- بشير العدوي : "بشير بضمّ الباء وفتح الشين وياء التصغير بعدها ، وهو عدوي بصري، يكنى: أبا أيوب ، حدث عن أبي ذر ، وأبي هريرة وأبي الدرداء ، وحدث عنه عبد الله بن بديل ، وطلق بن حبيب ، والعلاء بن زياد". (٣)

٢- "أبو جمره ، هذا الذي يروي عن ابن عباس حديث وفد بن القيس ، وهو بالجيم والراء ، واسمه: نصر بن عمران الضبّعي، وقد روي عن ابن عباس رجل آخر يقال له: أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي ، واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب". (٤)

٣- "أبي اللحم : اختلف في سبب تسميته بذلك ، فمنهم من قال بما جاء بيانه في الحديث الآخر بعده ، وذلك: أنه لما ضرب عبده على دفع اللحم سُمي أبي اللحم لذلك ، وقيل : لأنه كان لا يأكل من لحم ما ذبح على النصب ، وقيل لأنه كان لا يأكل اللحم جملة ، وأبي اللحم بطن من بني غفار ، ومولاه عمير منهم". (٥)

**الضرب الثالث:** تراجم أوردتها من باب تبين المبهم ، مثل :

١- قوله: " (جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس) ، قيل : إن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبه ". (٦)

٢- قوله: (وقال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس ) قال: "وأشج عبد القيس اسمه: المنذر بن عانذ، بالذال المعجمة، وقيل: المنذر بن الحارث، وقيل: وقال عبد الله بن عوف ، وقيل : وقيس ، والأول أصح". (٧)

(١)المفهم ١٥٥/٤ .

(٢)التقريب ٣٤٥ت ٢٠٣٦ .

(٣)المفهم ١/ ١٢٣ .

(٤)المفهم ١/ ١٧١ .

(٥)المفهم ٣/ ٦٨ .

(٦)المفهم ، ١/ ١٥٧ .

(٧)المفهم ، ١/ ١٧٨ .

٣- قوله في الحديث : ( وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك ) "قيل : اسم هذا الرجل جهم بن قثم ، قاله ابن أبي خيثمة ، وقيل : كانت الجراحة في ساقه" (١).

٤- قوله في الحديث : ( ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ) "فلان، قيل هو : قزمان" (٢).

٥- قوله في الحديث : (حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ) .

"هذا الرجل هو المسمى: مدّعم ، وكان عبداً للنبي ﷺ فبينما هو يحطّ رحل رسول الله ﷺ إذ أصابه سهم .." (٣)

٦- "وقول عائشة رضي الله عنها لعبد الرحيم بن شماسة : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ اختلف في اسم هذا صاحب من هو ؟ فقيل: كان عمرو بن العاص ، قاله خليفة بن خياط، وقيل : معاوية بن حديج التجيبي ، فيما قاله الهمداني" (٤) .

**الضرب الرابع:** يترجم أحياناً للأعلام الواردين في الحديث .

حيث ترجم لأبي طالب في ١/١٩٢ ، وترجم لعكاشة بن محصن في ١/٤٦٨ ، و لعبد الله بن أبي بن سلول في ٢/٤٦٨ ، وغيرها .

وإن مما يُذكر في محاسن هذا الكتاب مما يخص هذا المبحث أنه إذا وجد طعنًا في أحد الصحابة رده على قائلة ، ومن ذلك :

١- ذكر مذهب عائشة رضي الله عنها في إتمام الصلاة في السفر ، وذكر التأويلات في ذلك ثم قال : "ومنها أنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز ، وهذا باطل قطعاً ، فإنها كانت أتقى لله وأخوف ، وأطوع من أن تخـرج في سفر لا يرضاه الله تعالى ، وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة، وتشنيعاتهم عليها ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾" (٥).

(١) المفهم ، ١/١٧٩ .

(٢) المفهم ، ١/٣١٨ .

(٣) المفهم ، ١/٣٢١ .

(٤) المفهم ، ٤/٢٤ .

(٥) سورة النور ، الآية ١٦ .

وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة في خروجها تريد أن تطفئ نار الفتنة ، ثم خرجت الأمور عن الضبط ، وأقل درجاتها أن تكون ممن قال فيها رسول الله ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وأن اخطأ فله أجر )<sup>(١)(٢)</sup>

٢- ذكر كلاماً صدر من سعيد بن المسيب في فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في قضية طلاقها ثم قال : "ويغفر الله تعالى لسعيد بن المسيب ما وقع فيه حيث قال في هذه الصحابية المختارة : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم .

وروي عنه أيضاً أنه قال : تلك امرأة استطالت على أحمائها ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل ، فلقد أفضح في القول ، واغتابها ، ولا بد لها معه من موقف بين يدي الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع : طريقته في نقد الأسانيد والامتون والحكم على الأحاديث .

الصناعة الحديثية قليلة في الكتاب ، حيث أن القرطبي يشرح تلخيصاً قد حُذفت أسانيدُه، وأحاديث صحيح مسلم تلقنتها الأمة بالقبول ، لذلك قَلَّت الصناعة الحديثية في الشرح. وأثناء الشرح أورد المؤلف عدداً من الأحاديث في أوجه الاستدلالات العامة بلغت - حسب تتبعي للفهارس التي أعدها المحققون لأحاديث الشرح غير أحاديث التلخيص - (١٩٦٦) حديثاً .

وهذه جملة كثيرة من الأحاديث ، وهي مختلفة المراتب والكلام عنها يكون في أمرين :  
الأمر الأول : التخريج .

الأمر الثاني : النقد .

فأما الأمر الأول : فأتينا التتبع لأغلب أحاديث الكتاب تبين أن المؤلف لم يكن له منهج موحد يسير عليه في التخرج .

١- فأحياناً يعزو الحديث إلى أكثر من مصدر وهذا قليل جداً ومن أمثلته ما يلي :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٦)، وينظر تخرجه الموسع في مسند الإمام أحمد ٣٠٨/٢٩ح(١٧٧٧٤).

(٢)المفهم ٣٢٧/٢ .

(٣)المفهم ٢٧٨/٤ .

- أ- قوله : " وقد جاءت الأحاديث صحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما أن النبي ﷺ مسح أذنيه ... الخ " (١) .
- ب- قوله : " وقد شهد لصحة هذا التعليل ما ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده ، وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العممة ، أو على الخالة . (٢) "
- ج- قوله : " وهذا الحديث قد رواه الترمذي من حديث أنس ، وقال : هو الصحيح ، وقال فيه : إن رجلاً كان في عقلة ضعف ، وكان يبيع ، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ ... وخرجه أبو داود .. وذكره البخاري في التاريخ " (٣) .
- ٢- وأحياناً يعزوه إلى مصدر واحد وهو في أكثر منه ، ومن أمثلته ما يلي :
- أ- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر.. الحديث (٤) فقد عزاه للترمذي (٥) ، وهو في البخاري (٦) ، وأبي داود (٧) ، والنسائي (٨) .
- ب- حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها (٩) حيث عزاه للترمذي (١٠) ، وهو في أبي داود (١١) .
- وينظر المزيد في ١/٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ .
- ٣- وأحياناً لا يعزوه إلى أي مصدر وهو السواد الأعظم من الأحاديث .
- الأمر الثاني :** نقده للأحاديث وبيان درجتها والكلام عليها .

(١) المفهم ١/٤٨٩ .

(٢) المفهم ٤/١٠٢ .

(٣) المفهم ٤/٣٨٥-٣٨٦ .

(٤) المفهم ١/٥٣٥ .

(٥) جامع الترمذي ح (٥٨-٦٠) .

(٦) صحيح البخاري ح (٢١٤) .

(٧) سنن أبي داود ح (١٧١) .

(٨) سنن النسائي ١/٨٥ ح (١٣١) .

(٩) المفهم ١/٥١٦ .

(١٠) جامع الترمذي ح (٩) .

(١١) سنن أبي داود ح (١٣) .

كلامه على الأحاديث - كما سبق - قليل ، إلا أنه وُجد له في بعض الأحاديث كلام إما بنقل حكم غيره كالترمذي مثلاً ، وإما أن يحكم عليها بالصحة أو بالضعف ، أو ينقدها .

### ١- فمن الأحاديث التي صححها ما يلي :

أ- قال : " وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعي أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار ، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح ... " (١) .

ب- قال : " وقد روى الدار قطني هذا الحديث من طريق صحيح " (٢) .

### ٢- ومن الأحاديث التي ضعفها ما يلي :

أ- "وقوله : وتصم رمضان ، دليل على جواز قول القائل : رمضان من غير إضافة الشهر إليه، خلافاً لمن يقول : لا يقال إلا : شهر رمضان ، متمسكاً في ذلك بحديث لا يصح ، وهو أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تقول رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ) ، خرجه ابن عدي من حديث ابن معشر نجيح ، ولا يحتج به (٣) (٤) .

ب- قوله : ( فأما ما يروى عن النبي ﷺ من قوله : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، فليس بصحيح الرواية لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي (٥) ولا يحتج به (٦) (٧) .

(١) المفهم ١/١٩٩ .

(٢) المفهم ١/٢٧٩ .

وينظر المزيد في ١/٥٤٦ ، ٢/٣٠٥ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة: نجيح ٧/٥٣ ، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ٥/٢٦٣٠ : " ونجیح ضعيف جداً ، والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٥٤٤ ، وقال : " هذا حديث موضوع لا أصل له " .

(٤) المفهم ١/١٥٤ .

(٥) قال الذهبي في الديوان ٢/٣٥٦ : " قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف ، ووثقه يحيى " .

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد: " وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده " شروح الموطأ ٢١/٣٧٢ .

(٧) المفهم ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

## ٣- يشير أحيانا إلى زيادات باطلة .

قال عند حديث ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) "وقد روى أبو بكر البراز هذا الحديث من طريق عبد الله بن مسعود وزاد : ( ليضل به ) ، وقد اغتر بهذه الزيادة أناس ممن يقصد الخير ولا يعرفه ، فظن أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على الرسول الله ﷺ ، فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة ، وتقوية مذاهب أهل السنة فلا يتناوله ، فوضع الأحاديث لذلك ، وهذه جهالة ، لأن هذه الزيادة تُروى عن الأعمش ولا تصح عنه ، وليست معروفة عند نقلة ذلك الحديث مع شهرته ، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع من طرق كثيرة وقال : إنها واهية لا يصح منها شيء .<sup>(١)</sup> وينظر ١ / ٥٤٠ .

## ٤- يبين الانقطاع في الأحاديث أحيانا :

" قول عائشة رضي الله عنها : ( أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ) ، استدلال مسلم بهذا الحديث يدل ظاهراً على أنه لا باس به ، وأنه مما يحتج به عنده ، وإنما لم يسنده في كتابه ؛ لأنه ليس على شرط كتابه ، وقد أسنده أبو بكر البزار في مسنده عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة عن النبي ﷺ وقال : لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً .

وقد ذكره أبو داود في مصنفه فقال : حدثنا إسماعيل بن أبي خلف ، أن يحيى بن يمان أخبرهم ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها رجل عليه ثياب زاهية فأفعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك فقالت : قال رسول الله ﷺ : أنزلوا الناس منازلهم ، قال ابن الأعرابي : قال أبو داود : ميمون لم ير عائشة .

قال المؤلف -رحمة الله تعالى - : وعلى هذا فالحديث منقطع ، فقد ظهر لأبي داود من هذا الحديث ما لم يظهر لمسلم ، ولو ظهر له ذلك جاز أن يستدل به إلا أن يكون يعمل بالمراسيل ، والله أعلم أن مسلماً إنما قال : وذكّر عن عائشة ، وهو مُشعر بضغفه ، وأنه لم يكن عنده مما يعتمد<sup>(٢)</sup> .

(١)المفهم ١١٤/١ - ١١٥ .

(٢)المفهم ١٢٥/١ - ١٢٦ .

وقال أيضاً : " وحديث أبي الجهم هذا ذكر القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله أن مسلماً ذكره مقطوعاً، قال : وفي كتابه أحاديث يسيره مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً هذا منها".<sup>(١)</sup>

#### ٥- يجمع بين الأحاديث المتعارضة

قال: "وقولة:(أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) ، ظاهر هذا يقتضي أن قول هذه الكلمات يقتضي دخول الجنة والتخيير في أبوابها ، وذلك بخلاف ما ظهر من حديث أبي هريرة الآتي في كتاب الزكاة ، فإن فيه ما يقتضي أن كل من كان من أهل الجنة إنما يدخل من الباب المعين للعمل الذي كان يعمل غالباً الداخل ، فإنه قال فيه : (فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام ، وهكذا الجهاد) ، والتوفيق بين الظاهرين : أن كل من يدخل الجنة مخير في الدخول من أي باب شاء ، غير أنه إذا عُرض عليه الأفضل في حقه دخل منه مختاراً للدخول منه من غير جبر عليه ولا منع له من الدخول من غيره ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : ما على من يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، والله أعلم " <sup>(٢)</sup>.

#### ٦- يتكلم على العلل أحياناً .

قال: " قلت : هذا الحديث غاية ما قيل فيه : أن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق ، وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ، وبين الحارث الأعور ، وهو كذاب ، ورواه جماعة من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي ، فقال من رد ذلك الحديث : لعل جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً ، وسمعه عنه الحارث في هذا الحديث مسندا ، ولذلك قرن بينهما ، وكأن الإسناد مُتَلَقًى عن الحارث ، وهذا لا ينبغي أن يُرد الخبر له ، لأنه وهَمٌّ وظنٌّ غير محقق ، بل هو مردود ؛ لأن المعتمد ثقةٌ جرير وأمانته ، وقد أخبر بأنه سمعه منهما في مساق وأحد ، وظاهره أنه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الآخر ، فيعتمد على رواية الثقة، وتُلغى رواية غيره ، ولا يضره وقف من وقفه ، إذا كان الذي رفعه ثقة" <sup>(٣)</sup> .

(١)المفهم ٦١٧/١ - ٦١٨ . وينظر : ٩١/٣ .

(٢)المفهم ٢٠١/١ . وينظر /١ ٣٧٦ ، ٧٨/٢ ، ١١٥ .

(٣)المفهم ١٠/٣ - ١١ .

٧- يشير إلى قبول زيادة الثقة .

قال: قلت : وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل ، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلّةٍ توجب تركه ، غير أن بعضهم قال : تفرد به ضمرة ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأن ضمرة عدل ثقة ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره على ما مهّدنا في الأصول<sup>(١)</sup>.

٨- يشير إلى قبول خبر الآحاد.

قال : " المسألة الرابعة : قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف ، معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيه ولاته ورسله آحاداً للأفاق ، ليعلموا الناس دينهم ، ويبلغوهم سنة رسولهم من الأوامر والنواهي ، والمخالف في ذلك معاند أو ناقص الفطرة " (٢) .

٩- يبين الناسخ والمنسوخ .

قال : " وقد تمسك بعض أهل العلم بظاهر هذا النهي عن الانتباز في تلك الظروف ، فحمله على التحريم ، وممن قال هذا ابن عمر ، وابن عباس ، على ما يأتي في الأشربة ، فسنبين هناك إن شاء الله تعالى أن ذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكر " (٣) .

١٠- يبين الاضطراب أحياناً.

قال : " وعلى الجملة : حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب " (٤) .

١١- يبين حكم الرواية بالمعنى.

قال: " وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين: الجواز ، والمنع ، وأما من لا يعرف فلا خلاف في تحريم ذلك عليه وقد أوضحنا المسألة في الأصول " (٥) .

(١) المفهم ٣٤٥/٤ .

(٢) المفهم ١٢٦/٢ . وينظر ١/٥٦٣ ، ٤/٣٧٢ .

(٣) المفهم ١/١٧٧ . وينظر ١/٦٠٠ ، ١/٦٠٥ ، ٢/٤٧ .

(٤) المفهم ٤/٤١٢ . وينظر ٢/٢٢٤ ، ٢/٣٦٧ ، ٤/٢٤٤ ، ٤/٥٨٤ .

(٥) المفهم ١/١٦٩ . وينظر ٥/٤٩ ، ٧/٣٢٣ .



## ١٢- ذكر حديثاً أشار إلى أنه أتقن ما روى عن نافع.

قال عند ذكر حديث " من أعتق شركاً له في عبد ... الحديث : " قلت : هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أتقن ما روى عن نافع من ذلك وأكمله"<sup>(١)</sup>.

## ١٣- يشير إلى قبول المرسل.

قال: " وأما كبراء التابعين ومتقدموهم فالظاهر من حالهم أنهم يحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا ، فنقبل مراسليهم ، ولا ينبغي أن يختلف فيها ؛ لأن المسكوت عنه صحابي ، وهم عدول ، وهؤلاء التابعين هم : كعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ممن هم في طبقتهم ، وأما من تأخر عنهم ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين فذلك محل الخلاف ، والصواب قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل وكان لا يحدث إلا عن العدول كما أوضحناه في الأصول"<sup>(٢)</sup>.

## ١٤- أحياناً يتساهل رحمه الله فيما ينقل من الأحاديث ، ومنها:

(١) حديث " السلام شعار لملتنا وأمان لذمتنا"<sup>(٣)</sup> وهو في الموضوعات الكبرى ٢٧٠/٣ رقم (١٥٠٤) وقال فيه ابن الجوزي: "قال سليمان: لم يروه عن يحيى إلا عصمة، قال يحيى بن معين: عصمة كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات، ليس ممن يكتب حديثه إلا اعتباراً"<sup>(٤)</sup>.

(٢) حديث: "أنا الله خالق الخير والشر؛ فطوبى لمن خلقته للخير وقدرته عليه، وأويل لمن خلقته للشر وقدرته عليه"<sup>(٥)</sup>. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١١٥٨/٢ ح (٤٢٠٢) " ابن شاهين في شرح السنة عن أبي أمامة بإسناد ضعيف"

(١) المفهم ٣٠٩/٤ - ٣١٠ .

(٢) المفهم ١ / ١٢٢ . وينظر ٤ / ٦٤٠ .

(٣) المفهم ١ / ٢٢٣ .

(٤) وينظر: الفوائد المجموعة ص ٢٢٥ .

(٥) المفهم ١ / ٢٨٧ . والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٥١/٢، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٤ / ٣٤٥ .

(٣) "في حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو ، فقال : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : "هُوَ سِرٌّ مِنْ سِرِّي ، اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي" (١). قال ابن حجر في الفتح ٤/١٠٩: (حديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات) (٢).

#### المبحث الخامس: منهجه في تحليل الألفاظ .

أشار المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه إلى أنه سيشرح الغريب ، ويبين الإعراب فقال : " فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطلاب، ونسهل السبيل إليه على الباحثين، بشرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه" (٣) والاهتمام باللغة في الكتاب ظاهر جداً ، بل هو سمة واضحة فيه ، فيشرح الغريب ، ويفصل في النحو ، ويذكر المرادفات للكلمة ، ويستشهد على قوله بالقرآن والشعر وبكلام العرب ، وأثناء التتبع لفهرس الأشعار الذي عمله المحققون للكتاب تبين أن المؤلف أورد في شرحه قرابة (٤٦٤) بيتاً من الشعر ، وسار على منهج شبه موحد من أول الكتاب إلى نهايته ومن يطالع الكتاب يرى التمكن الكبير للمؤلف في هذا الشأن ، وإليك أيها القارئ الكريم طرفاً من ذلك .

١ - يبين المعنى اللغوي للكلمة ويذكر اشتقاقها ، وتصريفها ، مع الاستشهاد على ذلك.

يقول في شرح ( الحمد لله): " الحمد لغة : هو الثناء على مثنى عليه بما فيه من أوصاف الجلال والكمال ، والشكر والثناء بما أولى من الإنعام و الإفضال ، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا ينعكس، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة  
يدي ولساني والضمير المحجبا

(١)المفهم ٣/٤٣.

(٢)وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/١١٧٥ح(٤٢٦٢) " فيه أحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد كلاهما متروك".

(٣)المفهم ١/٨٣ - ٨٤ .

قال ابن الأنباري : الحمد مقلوب المدح ..."<sup>(١)</sup>

ثمّ يستمر في البيان فيستغرق صفحة ونصفاً في بيان هذه الكلمة .  
وهذا النوع كثير في الكتاب كما سبق .

٢ - يضبط بالشكل ويذكر أوجه المعاني ، واختلاف الألفاظ تبعاً لذلك .

يقول في الشرح ( هل تضارون ) : " يُروى بضم التاء وفتحها ، وتشديد الراء وتخفيفها ، وضم التاء والتشديد أكثر ، وكلها له معنى صحيح ، ووجه الأكثر أنه مضارع مبني لما لم يسمّ فاعله أصله (( تضارون )) ، أسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية . وأصل ماضيه (( ضرور )) . ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل بمعنى : تُضاررون ، بكسر الراء ، إلاّ أنّها سكنت الراء وأدغمت . وكلّه من الضرّ المشدّد .

وأما التخفيف ، فهو من (( ضاره ، يضيره ، ويضوره ضيراً )) مخففةً ، فإذا بُني لما لم يُسمّ فاعله ، قلت فيه . يُضار مخففاً .

وأما رواية فتح التاء ، فهي مبنية للفاعل بمعنى . تتضاررون ، وحُدفت إحدى التاعين ؛ استنقالا لاجتماعهما .

ومعنى هذا اللفظ أن أهل الجنة إذا امتنّ الله عليهم برؤيته سبحانه تجلّى لهم ظاهراً ، بحيث لا يحجب بعضهم بعضاً ولا يضره ولا يزاحمه ولا يجادله ، كما يفعل عند رؤية الأهلّة ، بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة تمامه ، وقد حُكي : (( ضاررته مضارة )) ؛ إذا خالفته . وقد روي : (( تضامون )) بالميم . والقول فيه رواية ومعنى كالقول في (( تضارون )) ، غير أن ((تضامون )) بالتشديد من المضامة ، وهي الازدحام ؛ أي : لا تزدهمون عند رؤيته تعالى كما تزدهمون عند رؤية الأهلّة . وأما بالتخفيف ، فمن الضيم ، وهو الذل ؛ أي: لا يذلّ بعضكم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة ..."<sup>(٢)</sup>

(١)المفهم ١ / ٨٥ . وينظر : ٨٨/١ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٥٧ ، ٢١٧ ، ١٧٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ،

٢٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٩٩ .

(٢)المفهم ٤١٤ .

ويقول: "وقوله: فلم يُشكنا: أي لم يسعف طلبنا، ولم يجبنا إلى مطلوبنا، يقال: شكوت إلى فلان إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيتُهُ: إذا نزعت عنه الشكوى، وأشكيتَه إذا أُلجأته إلى الشكوى..." (١)

### ٣- يشير إلى أوجه الإعراب .

يقول: "بينا: هذه هي الظرفية، زيدت عليها الألف لتكفها عن عملها الذي هو الخفض، كما قد زيدت عليها أيضاً: ما، لذلك، وما بعدها مرفوع بالابتداء في اللغة المشهور، ومنهم من خفض ما بعد الألف على الأصل." (٢)

ثم يمضي في ذلك حتى وصل إلى كلمة مشابهة لها وهي (لدى) فيقول: "ومثلها لدى، إلا أنها تختص بالحاضر، وفي (لدى) لغات ثمان مذكورة في كتب النحو."

### ٤- يرجع إلى كتب الغريب.

قال: "وقوله: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ بِالْجِيمِ وَالزَّاي: صحيحُ الرواية؛ لا يُعْرَفُ في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى: الخوف من الموت.

وفي كتاب أبي عبيد: الخرع بالخاء المعجمة والراء المهملة، وقال: يعني: الضعف والخور، وكذلك قال ثعلبٌ وفسره به، قال شمرٌ: يقال: خرع الرجل: إذا ضعف، وكلُّ رِخْوٍ ضعيف: خريعٌ وخرعٌ، والخرعُ: الفصيلُ الضعيف، قال: والخرعُ: الدَّهْشُ. وفي الصحاح: الخرعُ، بالتحريك: الرخاوة في الشيء، وقد خرع الرجل بالكسر، أي: ضعف، فهو خرعٌ، ويقال لمشفرٍ البعير إذا تدلَّى: خريعٌ" (٣).

### ٥- يشير عند شرح بعض الألفاظ إلى ما يرادفها ويتفرع عنها .

قال: "وقوله: (رأى نخامة في قبلة المسجد)، النخامة، والنخاعة: ما يخرج من الصدر، يقال: تنخم، وتنخع، بمعنى واحد، والبصاق بالصاد والزاي: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يخرج من الأنف، ويقال بصق الرجل يبصق، وبزق كذلك، ونقل بفتح العين ينقل بكسرهما..." (٤)

(١) المفهم ٢٤٧/٢. وينظر: ١١٢/١، ١٣٥، ٤٢١، ١٧/٢، ٢٧٤، ٢١٦.

(٢) المفهم ١٣٦/١-١٣٧. وينظر: ١٢٠/١، ١١٩، ١٦٧، ١٩٣، ٣٨٠، ٤٨٧. وينظر اعتراضاته على بعض النحويين ٣٨٠/١، ٥٤١، ٤١٧/٢.

(٣) المفهم ١٩٤/١. وينظر: ١٧٧/١، ١٩٠، ٣٨١، ٤٢٢، ١٥٧/٢.

(٤) المفهم ١٥٧/٢. وينظر ٨/٣، ٥/٦.

٦- أحياناً يُشير إلى لفظة في الصحيح لم يوردها في التلخيص ثم يشرحها .

قال: "وقوله في ( الأم ) <sup>(١)</sup> : إن ابن عبد الله بن عمر قال له : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلًا ؛ أي : خداعًا . وأصل الدَّغَلُ : الشجر المُلْتَفُّ الذي يكون فيه أهل الفساد . قال الليث : يقال : أدغلتُ في الأمر : إذا أدخلت فيه ما يُخالفه . قال : وإذا دخل الرجل مدخلًا مريبًا قيل : دغل فيه" <sup>(٢)</sup> .

والكتاب مليء باللطائف والمحسنات البلاغية ، فالسجع غير المتكلف ، والاستفهام والتعجب ، والإيجاز والإطناب ، وقوة العبارة ، كل هذه الدرر يجدها القارئ في الكتاب .

**المبحث السادس : طريقته في استنباط الأحكام والفوائد .**

المؤلف - رحمة الله - له تخصصات عدة في علوم متفرقة ، وقد ظهرت آثار هذه التخصصات في شرحه ، فأنت تجد الفقه والأصول ، والقراءات والتفسير ، واللغة بفروعها ، وهو دقيق في استنباط الأحكام ، واقتناص الفوائد ، وإن دعت الحاجة إلى تطويل أطال ، وإلا فالاختصار ، مع ربطه بين الشرح وواقع الزمان الذي عاش فيه ، واليك أخي القارئ طرفاً من هذا بشيء من الاختصار :

١- يشير للقراءات والتفسير وعلومه .

قال: "وقرئ في السبع ( فتيبنوا ) من البيان و ( تثبتوا ) من التثبيت ، وكلاهما بمعنى متقارب، ولم يختلف النقلة فيما علمت أن هذه الآية نزلت بسبب الوليد بن عقبة ، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق ... " <sup>(٣)</sup>

٢- يشير إلى الفوائد المستنبطة من الحديث .

إذا أراد أن يشير إلى الفوائد قال : وفيه من الفقه ، ثم يبدأ بذكرها .

قال: " ففيه من الفقه: ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه ، وإقباله على رأس القوم ... وفيه الاستئذان ... وفيه ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة ... وفيه جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره ... " <sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم ١/٣٢٧ ح(٤٤٢/١٣٨).

(٢) المفهم ٦٨/٢ . وينظر : ١٢٧/٣ ، ١٤٣/٤ .

(٣) المفهم ١٠٨/١ . وينظر المزيد في : ١/٢٦١ ، ٣٣٧ ، ٢/١٩٤ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ .

(٤) المفهم ١٣٨/١ - ١٣٩ .

وقال أيضاً " ومقصود هذا الحديث : التنبيه على جميع أنواع المعاصي ، والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات المحرمة ، كشهوة النظر ، والكلام ، والسمع ، ولمس اليد ، ونقل الخطأ إلى مثل تلك الشهوة ... ونبه بالسرقة على اكتساب المال بالحيل الخفية ، وبالنهب على اكتسابه على جهة الهجوم والمغالبة ، وبالغلول على أخذه على جهة الخيانة، هذا ما أشار إليه بعض علمائنا "

ثم استدرك على هذا القول فقال: "قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا تنبيه لا يتمشى إلا بالمسامحة ، وأولى منه أن يقال : إن الحديث تضمن التحذير عن ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفسد ، وأضدادها من أصول المصالح ، وهي استباحة الفروج المحرمة ، والأموال المحرمة ، وما يؤدي إلى الإخلال بالعقول... " (١).

٣- يربط بين الحديث والواقع سواء في الحالة الدينية ، أو الاجتماعية ، أو العلمية ، أو الأمنية :

أ- فمن أمثلة وصفة للحياة الدينية ما يلي :

قال في إرشاد الميت في قبره للإجابة على أسئلة الملكين : " وعلى هذا فينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه فيه إلى جواب السؤال ، ويذكر بذلك ، فيقال له : قل : الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمد رسولي ، فإنه عن ذلك يسأل ، كما جاءت به الأحاديث على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال : قل هو محمد رسول الله تعالى ، وذلك عند هيل التراب عليه .. " (٢)

وقال أيضاً: "وقوله ﷺ : (( إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً )) : أمر تأديب وتعليم بما يقال عند الميت ، وإخبار بتأمين الملائكة على دعاء من هناك .

ومن هذا استحب علمائنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه ، ويدعوا له ولمن يخلفه ، ويقولوا خيراً ؛ فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة ، فينتفع بذلك الميت ومن يُصاب به ، ومن يخلفه " (٣) .

(١) المفهم ١/ ٢٤٦ . وينظر المزيد في ١/ ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٥٠/٤ .

(٢) المفهم ١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) المفهم ٢/ ٥٧١ .

ب- ومن أمثلة شكوى المؤلف من مخالقات شرعية اجتماعية ما يلي :

قال: "وحديث أنس وسهل يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة. وهو أحد القولين المتقدمين . ويمكن أن يقال : كان ذلك في أول الإسلام ، لما كان النساء عليه من المعونة على الدين والدنيا ، وقلة الكلف ، والتعاون على البر والتقوى ، والحنو ، والشفقة على الأزواج . وأمّا في هذه الأزمان فنعود بالله من الشيطان والنسوان . فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة والعزبة ، بل وتعين الفرار من فتنهنّ ، والرحلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله"<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: "وقوله : (( قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن )) لا خلاف في أن المرأة إن تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاذة ، وتستر ، وخشونة ملابس ؛ بحيث يستر حجم أعضائها ، غير متطيّبة ، ولا متبرجة بزينة ، ولا رافعة صوتها . وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها : أن تكون بحيث لا تمتد لها عين ، ولا تميل إليها نفس ، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان ؛ لما يظهرن من الزينة والطيب ، والتبختر في الملابس الحسان ، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان..."<sup>(٢)</sup>.

ج- ومن أمثلة وصفه للحياة العلمية ما يلي :

قال: " قوله : (أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل) وقد بين كيفية رفع العلم وظهور الجهل في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ... » . وهو نص في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور ، بل بموت العلماء ، وبقاء الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم ، يفتنون بالجهل ويعلمونه ، فينتشر الجهل ، وقد ظهر ذلك ووجد على نحو ما أخبر ﷺ فكان ذلك دليلاً من أدلة نبوته ، وخصوصاً في هذه الأزمان إذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان ، وحرمها أهل ذلك الشأن..."<sup>(٣)</sup>

(١) المفهم ٨٩/٤ ، ٩٠ .

(٢) المفهم ٤٩٨/٥ . وينظر ٤٩٨ /٤ ، ٥٠٣/٥ .

(٣) المفهم ٧٠٥/٦ . وينظر : ١٦٩ /٥ ، ٧١١/٦ .

## د- ومن أمثلة وصفة للحالة الأمنية ما يلي :

قال: "وأى فساد أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم ، وإشهار ذلك ، وإظهار السلاح لأجله ، وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المدد القريبة ، وظهر فيهم ظهوراً فاحشاً ، بحيث اشترك فيه الشبان بالفعل ، وأشياخهم بالإقرار عليه ، وترك الإنكار فسلط الله عليهم عدوهم فأهلكم، واستولى على بلادهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون" (١).

## ٤- يشير إلى الفوائد الأصولية :

قال: "غير أن الجمهور خصصوا عموم هذا الحديث، وقيّدوا مطلقة بالأحاديث التي ذكر فيها: (متعمداً) فإنه يُفهم منها : أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجه لمن تعدد الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذه الطريقة هي المرضية ، فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث ، إذ هي تخصيص العموم ، وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب والموجب ، كما قررناه في الأصول ... " (٢)

## ٥- يطيل في بعض المسائل وشروح بعض الأحاديث :

حيث شرح حديث قصة موسى عليه السلام والخضر في سبع وعشرين صفحة. تعرض من خلال الشرح إلى مسائل عدة ، حيث تعرض لعتب الله على موسى عليه السلام ، وسبب تسمية الخضر ، والرحلة في طلب العلم و ما حل بالحوت عند الصخرة، وما هو زاد موسى والفتى ، ولا يؤاخذ الله على النسيان ، واجتماع موسى عليه السلام بالخضر، وأدب طالب العلم مع العلم ، والعمل بالمصالح ، والمنافسة في القرب من الله تعالى مطلوبة ، والضيافة وأحكامها، والنهي عن اللعب بالدين ، ووجود المجاز في القرآن ، وحقيقة والخضر ، والخضر والسفينة ، والحث على الصبر على الشداد ، والخضر والگلام ، والخضر والجدار ، وحفظ الله للمصالح في نفسه وولده ، ولا مدخل لعقول البشر في أفعاله تعالى ، والحسن والقبح ، وحكمة الله فيما يجربه ، وعموم علم الله تعالى ، وفضائل موسى عليه السلام ، وموسى أفضل من الخضر ،

(١) المفهم ٥/ ٢٢ . وينظر : ٢١٥/٧ ، ٢١٨ .

(٢) المفهم ١/ ١١٣ . وينظر : ١/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٣٦ ، ١٢٥/٢ .



وبعض مزاعم الزنادقة ، وأحكام الله تعالى لا تعلم إلا بواسطة رسله ، ودعوة باطلة لبعض المُمخْرِقِينَ<sup>(١)</sup> ، بينما شرحه النووي في اثنتي عشرة صفحة .  
والكتاب ملئ بالفوائد النفيسة والاستنباطات الدقيقة ، ولسعة علم مؤلفه فهو ينقل القارئ من فن إلى آخر بعبارة جميلة وأسلوب سلس .

المبحث السابع : مذهبه العقدي ، وتأثيره في الشرح .

تمهيد : في بيان مذهب السلف في الصفات .

الكلام عن صفات الله عز وجل له أهمية عظمى بالنسبة للفرد المسلم، وذلك لأن الإيمان بالله - الذي هو الركن الأول من أركان الإيمان - لا يتحقق إلا بوصف الله سبحانه وتعالى بما يستحقه من صفات الكمال اللانقطة به ، ونعوت الجلال التي تُعرّف العبد بربه سبحانه وتعالى ، بل لا يكون العبد موحداً لله إلا إذا عرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته وأقرّ بذلك ، إذ الإقرار بأسماء الله وصفاته تحقيق لأحد أقسام التوحيد الثلاثة التي لا ينفك بعضها عن بعض .

ولمّا كانت أسماء الله وصفاته بهذه الأهمية كثر ذكرها في كتاب الله عز وجل ، وفي حديث رسول الله ﷺ ، ولوضوح توحيد الأسماء والصفات لم يقع بين صحابة رسول الله ﷺ فيه خلاف ، ولم يتنازع اثنان منهم في أمر واحد منه ، بل الجميع كانوا على اتفاق تام بالإقرار به والتسليم بما جاء في القرآن والسنة منه .

يقول ابن القيم رحمه الله : "وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوها في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكاتب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يسوموها تأويلاً ، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً ، ولم يبذروا لشيء منها إبطالاً ، ولا ضربوا لها أمثالا ، ولم يدفَعوا في صدورهم وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها ، وحملها على مجازها ، بل تلقوها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً ، وأجروها على سنن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضيين ، وأقروا ببعضها

(١) المفهم ١٩٣/٦ - ٢١٩ . وينظر : ٢١٤/٢ ، ٢٥٣ ، ٣٢٣ ، ٤٧٠ ، ٢٣٧/٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٤٨٨ ، ٣٩/٦ ،

١٩٣ ،

وأُكروا بعضها من غير فرقان مبين ،مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرروا به وأثبتوه" (١).

وقد ظلت القرون الخيرة تنهج نهج الصحابة الكرام ﷺ في إثبات صفات الله ،والإقرار بها إلى أن نجم التجهم في الأمة ،وابتدع القول بنفي صفات الله فاحتضن أهل الاعتزال تلك المقالة ،وجعلوها عقيدة يدينون الله بها .

وأما أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة فإنهم أثبتوا لله تعالى ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من أسمائه الحسنى وصفاته العليا من غير تحريف ،ولا تعطيل ،ولا تكييف ،ولا تمثيل ،كما نفوا عنه ما لا يليق به من صفات النقص التي نفاها عن نفسه سبحانه ، ونفاها عنه رسوله ﷺ مستندين في ذلك إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فأما الأول وهو التوحيد في الصفات ، فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه ،وبما وصفته به رسوله ، نفيًا وإثباتًا ، فيثبت لله ما أثبتته لنفسه ، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه .

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل ،وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبتته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته ،فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا آمَنَ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَبْرًا مِّنْ بَآئِنٍ مَّا يَوْمَ الْفَيْصَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤) ، فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات : إثباتًا بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل" (٥).

(١) أعلام الموقعين ١/٤٩ . وينظر : مختصر الصواعق المرسله ٢٩-٣٠ .

(٢) سورة الشورى الآية ١١ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٠ .

(٤) سورة فصلت الآية ٤٠ .

(٥) التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ٣٠-٣٣ .

وكلام السلف في هذا الشأن كثير، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: " لا يُوصَفُ اللهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ لا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ" (١).

ويقول ابن كثير - رحمه الله - : "بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري قال : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهه ، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى" (٢).

ويقول أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - : " قلت وبالله التوفيق: أصحاب الحديث ، حفظ الله أحياءهم ورحم أمواتهم، يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحبه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله ﷺ على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله ما أثبت لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ولا يعتقدون تشبيهها لصفاته بصفات خلقه، فيقولون: إنه خلق آدم بيده، كما نص سبحانه عليه في قوله - عز من قائل:- ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ (٣) ولا يحرفون الكلام عن مواضعه بحمل اليمين على النعمتين، أو القوتين، تحريف المعتزلة الجهمية، أهلكهم الله، ولا يكيّفونهما بكيف أو يشبهونهما بأيدي المخلوقين، تشبيه المشبهة، خذلهم الله، وقد أعاد الله تعالى أهل السنة من التحريف والتكليف، ومنّ عليهم بالتعريف والتفهم، حتى سلكوا سبل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه... وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن، ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة، والعزة والعظمة والإرادة، والمشيئة والقول والكلام، والرضا والسخط والحياة، واليقظة والفرح والضحك وغيرها من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، بل ينتهون فيها إلى ما قاله الله تعالى، وقاله رسوله ﷺ من غير زيادة عليه ولا إضافة إليه،

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٥.

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٨/٣.

(٣) سورة ص الآية ٧٥.

ولا تكيف له ولا تشبيهه، ولا تحريف ولا تبديل ولا تغيير، ولا إزالة للفظ الخبر عما تعرفه العرب، وتضعه عليه بتأويل منكر، ويجرونه على الظاهر، ويكلون علمه إلى الله تعالى، ويقولون بأن تأويله لا يعلمه إلا الله، كما أخبر الله عن الراسخين في العلم أنهم يقولونه في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٧) (١) (٢).

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بشيء من الاختصار ، وقد مهدت بهذا التمهيد لأنني سأنقل عن المؤلف - رحمه الله تعالى - بعض المواضع التي خالف فيها هذا المنهج، وأول وقد كتبت بحثاً بعنوان: منهج السلف فيما أورد من الإشكالات على أحاديث الصفات . يسر الله نشره.

في الصفات تأويلاً متكلفاً دون أن أتعبه وأرد عليه في كل ما سأنقله عنه مكتفياً بهذه المقدمة ، غفر الله لنا وله ، وثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. **مذهبه العقدي ، وتأثيره في الشرح .**

سار أبو العباس القرطبي في كتابة المفهم على طريقة الأشاعرة (٣) في تأويل صفات الباري جل جلاله ، وأتى عفا الله عنه بأنواع التأويلات المتكلفة ، والمعاني البعيدة المتعسفة والذي دعاه في نظري أمران :

(١) سورة آل عمران الآية ٧.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٣-٥.

وينظر للاستزادة :

- كطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ٦٠.

- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی ص ٧٥.

- بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٤٦. وغيرها.

(٣) الأشاعرة : هم فرقة كلامية إسلامية، اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في مقارعة خصومها لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية ، وهي تنسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري نسبة للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ ، ولد أبو الحسن سنة ٢٦٠هـ بالبصرة ، ومات سنة ٣٢٤هـ على الراجح . وقد مرَّ أبو الحسن هذا في حياته الفكرية بثلاث مراحل ، يقول الإمام ابن كثير: "ذكروا للشيخ أبي الحسن الأشعري ثلاثة أحوال:

أولها: حال الاعتزال التي رجع عنها لا محالة.

الحال الثاني: إثبات الصفات العقلية السبعة، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وتأويل الجزئية كالوجه واليدين والقدم والساق ونحو ذلك .

الأول : أنه سبقه في هذا المضمار المازري والقاضي عياض رحمهما الله ، وكثيرا ما ينقل عنهما ، لذلك سار في شرحه على منهجهما في مسائل الصفات .  
 الثاني : أنه كان رحمه الله في عصر انتشر فيه مذهب الأشاعرة، فمن المعلوم أن إمام الأشعرية المتأخر الذي ضبط المذهب، وقعد أصوله هو الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، ثم خلفه الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، والآرموي (ت ٦٨٢ هـ) فنشرا فكره في الشام ومصر ، واستوفيا بعض القضايا في المذهب ، فتأثر رحمه الله بكلام هؤلاء وغيرهم ، إذ كان ما ضبطوه وقعدوه هو السائد آنذاك ، لاسيما في الديار الشامية والمصرية ، ولم يقيض الله - بعد- من يمحص كلام هؤلاء ، كما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن كتابه (در التعارض) - مثلاً - قام موضوعه على رد ما كتبه هؤلاء الثلاثة (١) وقد ظهر تأثير هذا المذهب على المؤلف في شرحه للتخليص ظهوراً جلياً ، حيث أثبت الصفات السبع التي يثبتها الأشاعرة ، وتأول ما عداها .

=الحال الثالث: إثبات ذلك كله من غير تكيف ولا تشبيه جريا على منوال السلف وهي طريقته في الإبانة التي صنفها آخرًا وشرحها الباقلاني، ونقلها ابن عساكر .  
 يقول رحمه الله في كتاب الإبانة ص٥٢: " فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة ، فعفرونا قولكم الذي به تقولون ، وديانتكم التي بها تدينون .  
 قيل له : قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز و جل، وبسنة نبينا محمد ﷺ ، وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون ،وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل ثوبته - قائلون ، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج ،وقمع به بدع المبتدعين، وزيع الزائغين، وشك الشاكين ،فرحمة الله عليه من إمام مقدم ،وجليل معظم ،وكبير مفخم، وعلى أئمة المسلمين" ومن العجب أن يصدر هذا الكلام من مؤسس هذه الفرقة ، ويظهر فيها ما استقر عليه حاله آخراً ،ويبقى بعد ذلك من يسير على مذهبه القديم، وينافح عنه، ويعتقد أنه هو الصواب !!  
 ينظر فيما سبق :

١- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ٤/٢

٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ج ١ ص ٨٧ وما بعدها .

٣- عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة ص ٤٤٨ .

٤- مقدمة كتاب : رسالة إلى أهل الثغر ص ٣١-٨٥ .

(١) الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم ص ١١ - ١٣ بتصرف .

يقول: "وأنة تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، وأنة تعالى مُنزّه عن صفات النقص التي هي أزداد تلك الصفات ، وعن صفات الأجسام ، والمتحيزات " (١) .  
ويرى أن هذا المذهب هو مذهب أهل السنة ، فإذا ذكر رأياً للأشعرية قال : "مذهب أهل السنة من الأشعرية وغيرهم" (٢) .

ويشنع على أهل السنة ، ويصفهم بأوصاف مشينة ، فيقول : "وفي اللفظ الآخر : (حتى يضع الله رجله) ، ولم يذكر لا فيها ولا عليها ، وقد ضلّ بظاهر هذا اللفظ من أذهب الله عقله ، وأعدم فهمه ، وهم المجسمة المشبهة ، فاعتقدوا : أن الله تعالى رجلاً من لحم وعصب تشبه رجلنا ، كما اعتقدوا في الله تعالى أنه جسم يُشبه أجسامنا ذو وجه وعينين ، وجنب ويد ورجل وهكذا ... وهذا ارتكاب جهالة خالفوا بها العقول ، وأدلة الشرع المنقول ، وما كان سلف هذه الأمة عليه من التنزيه عن المماثلة والتشبيه ، وكيف يستقر هذا المذهب الفاسد في قلب من له أدنى فكرة ، ومن العقل أقل مسكة" (٣) .  
وقد مرّ أنفاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية : أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل ، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبتته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته .

ويرى المؤلف أن الإيمان هو مجرد التصديق ، وأن دخول الأعمال فيه إنما هي من قبيل المجاز فيقول : " والإيمان لغة : هو التصديق مطلقاً " .  
وفي الشرع : التصديق بالقواعد الشرعية .

(١) المفهم ١/١٤٤ .

(٢) المفهم ٢/٥٧ .

(٣) المفهم ٧/١٩٤ .

وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً كما روي من حديث علي (الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان (١) ) ، وهذه الإطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك". (٢)

أما التأويل في الصفات فهو كثير جداً ، ومن ذلك :

١- إنكار صفة العلو : ذكر قول الله عز وجل : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣) فقال " ( ما ) هذه التي في أول الآية بمعنى الذي ، وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل ، وهي هنا عامة لا تخصيص فيها بوجه ؛ لأن كل من في السموات والأرض وما فيهما وما بينهما خلق الله تعالى ومُلك له ، وهذا إنما يتمشى على مذهب أهل الحق والتحقيق الذين يحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض ، إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدداً، ولو كان كذلك لكان محدثاً ، وعلى هذه القاعدة فقولة تعالى : ﴿مَأْمَنُكُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (٤) ، وقول الأمة للنبي ﷺ حين قال لها : ( أين الله ؟ فقالت : " في السماء ) ، ولم ينكر عليها ذلك ، وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ، ليس على ظاهره ، بل هو مؤول تأويلات صحيحة قد أبدأها كثير من أهل العلم في كتبهم ، ولكن السلف ﷺ كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات ، ولا يتعرضون لها ، مع علمهم بأن الله تعالى يستحيل عليه سمات المحدثات ، ولوازم المخلوقات ، واستيفاء المباحث هذه في علم الكلام". (٥)

ويلاحظ أن المؤلف عفا الله عنه يسمي هذا المذهب بمذهب الحق والتحقيق .

وقال أيضاً في موضع آخر : "والعلي : ذو العلو ، وهو ذو الرفعة المعنوية في حقه تعالى لا المكانية" (٦) . وعند حديث سؤال النبي ﷺ للجارية أين الله ؟ قالت : في السماء ، أبدى من التأويلات والتعسفات الشيء العظيم ، فقال في ذلك :

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٨٩ح(٦٥) وحكم عيه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات رقم(٢٦٩-٢٧٠) وينظر: اللآليء المصنوعة ١/٣٣، وتنزيهه الشريعة ١/١٥١، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص٧٠ رقم (٧٢).

(٢) المفهم ١/١٣٩-١٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٤ .

(٤) سورة الملك الآية ١٦ .

(٥) المفهم ١/٣٣٥-٣٣٦ .

(٦) المفهم ١/٤٠٥ .

"هذا السؤال من النبي ﷺ تنزّل مع الجارية على قدر فهمها ، إذ أراد أن يُظهر منها ما يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الحجارة التي في الأرض ، فأجابت بذلك ، وكأنها قالت : إن الله ليس من جنس ما يكون في الأرض ، و ( أين ) ظرف يسأل به عن المكان .. وهو لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة ، إذ الله تعالى مُنزه عن المكان ، كما هو مُنزه عن الزمان ، بل هو خالق الزمان والمكان ، ولم يزل موجوداً ولا زمان ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان ..؟

ثم يمضي في كلام طويل ثم يقول : " وقيل في تأويل هذا الحديث : أن النبي ﷺ إنما سألها بآين عن الرتبة المعنوية ، التي هي راجعة إلى جلاله تعالى وعظمته التي بها بآين كل من نسبت إليه الإلهية ... أقول هذا والله ورسوله أعلم ، والتسليم أسلم .  
تنبية : ثم أعلم أنه لا خلاف بين المسلمين قاطبة محدّثهم ، وفقههم ، ومتكلمهم ، ومقلّدهم ، ونظّارهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله ﴿ **أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ** ﴾ (١١) ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم ... ويكون العلو بمعنى الغلبة ... وقد حصل من هذا الأصل المحقق : أن قول الجارية ( في السماء ) ليس على ظاهرة باتفاق المسلمين ، فيتعين أن يعتقد فيه أنه مُعرض لتأويل المتأولين ، وأن من حمّله على ظاهره فهو ضال من الضالين " (١) .

فأنت بهذا ترى أنه يعتقد أن ما ذهب إليه هو مذهب المسلمين عموماً لا خلاف فيه ، وهذا خطأ ظاهر ، واقتراء على علماء السنة .

٢- المحبة: قال: " وقوله: ( مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ) ، دليل على جواز إضافة المحبة لله تعالى ، وإطلاقها عليه ، ولا خلاف في إطلاق ذلك عليه محبباً ومحبوياً ؛ كما قال تعالى : ﴿ **سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ﴾ (٥٤) ، وهو في السنة كثير .

ولا يختلف النظار من أهل السنة وغيرهم : أنها مؤولة في حق الله تعالى ؛ لأن المحبة المتعارفة في حقنا إنما هي ميل لما فيه غرض يستكمل به الإنسان ما نقصه ، وسكون لما تلتذ به النفس ، وتكمل بحصوله ، والله تعالى منزلة عن ذلك .

(١) المفهم ١٤٢/٢ - ١٤٥ . وينظر ٤١٠/١ ، ٩١/٢ ، ١١١/٣ ، ٥٩٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥٤ .



وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حق الله تعالى ، فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على من أخبر أنه يحبه من عباده ، وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته ، ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكراه ، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل ، وعلى هذا المنهاج يتمشى القول في الرحمة والنعمة والرضا والغضب والسخط وما كان في معناها " (١).

### ٣- الوجه :

قال : "وجه الله تعالى هل هو عبارة عن وجوده المقدس ، أو عن صفة شريفة عظيمة معقولة ، في ذلك لأئمتنا قولان ، وكذلك القول في اليد والعين والجنب المضاف إلى الله تعالى " (٢).

### ٤- الساق :

قال : "فيكشف عن ساق أي : يوضح الحق ويتجلى لهم الأمر ، فيرونه حقيقة معانية ، وكشف الساق : مثل تستعمله العرب في الأمر ! إذا أحق ووضح واستقر " (٣)

### ٥- الإتيان والمجيء :

قال : " والإتيان والمجيء المضاف إلى الله تعالى ثانياً هو عبارة عن تجليهم لهم ، فكأنه كان بعيداً فقرب ، أو غائباً فحضر ، وكل ذلك خطابات مستعارة جارية على المتعارف من توسعات العرب ، فأنهم يُسمعون الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو قاربه ، أو كان منه بسبب " (٤).

وقال أيضاً : " إتيان الله تعالى هنا هو : عبارة عن إقباله عليهم وتكليمه إياهم " (٥).

### ٦- اليد :

قال : " اعلم أن الله تعالى منزّه عن يد الجارحة ، كما قد قدمناه ، واليد في كلام العرب تطلق على القدرة ، والنعمة ، والملك ، واللائق هنا حملها على القدرة " (٦).

(١) المفهم ٢١٢/١. وينظر فيما يتعلق بالغضب ٣٥٠/١ .

(٢) المفهم ٤١٣/١ .

(٣) المفهم ٤١٧/١ .

(٤) المفهم ٤١٨/١ .

(٥) المفهم ٤٤٦/١ .

(٦) المفهم ٤٢٧/١ . وينظر ٦ / ٦٦٦ .

## ٧- الأصبع:

قال: "قول اليهودي: إن الله يمسك السموات على أصبع . . . الحديث إلى آخره) . هذا كله قول اليهودي لا قول النبي ﷺ ، والغالب على اليهود أنهم يعتقدون الجسميّة ، وأن الله تعالى شخص نر جوارح، كما تعتقده غلاة الحشوية في هذه الملة ، وضحك النبي ﷺ منه إنما هو تعجب من جهله ، ألا ترى أنه قرأ عند ذلك : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (١) أي : ما عرفوه حق معرفته ، ولا عظموه حق تعظيمه . وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة المحققة ، فأما رواية من زاد في هذا اللفظ تصديقا له فليست بشيء ؛ لأنها من قول الراوي ، وهي باطلة ؛ لأنّ النبي ﷺ لا يصدق الكاذب ، ولا المحال ، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال ، بدليل ما قدمناه غير مرّة ، وحاصله:

أنه لو كان تعالى ذا يد وأصابع وجوارح على نحو ما هو المعروف عندنا لكان كواحد منا ، ويجب له من الافتقار والحدّث والنقص والعجز ما يجب لنا ، وحينئذ تستحيل عليه الإلهية ، ولو جازت الإلهية لمن كان على هذه الأوصاف لجاز أن يكون كل واحد منا إلها ، ولصحت الإلهية للدجال ، ولصدق في دعواه إياها ، وكل ذلك كذب ومحال ، والمفضي إليه كذب ومحال ، فقول اليهودي كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله تعالى في الرد عليه : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٢) ، وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله ، فوهم الراوي وظن أن ذلك التعجب تصديق ، وليس كذلك . فإن قيل : فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن) (٣) ، فقد أخبر بأن له أصابع . فالجواب : أنه إذا جاءنا مثل هذا في كلام الصادق تأولناه ، أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه ، مع القطع باستحالة ظاهره ، لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه . فأما إذا جاءنا مثل هذا على لسان من يجوز عليه الكذب ، بل : من أخبرنا الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه ، وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صدقه ، وقال له : صدقت لما كان تصديقا له في المعنى ، بل : في النقل ، أي في نقل ذلك عن كتابه أو عن نبيه ، وحينئذ نقطع بأن ظاهره غير مراد، ثم هل

(١) سورة الزمر الآية ٦٧.

(٢) الحديث في صحيح مسلم وقد مضى عند المؤلف برقم (٢٥٨٣).

نتوقف في تعيين تأويل ونسلم ، أو نبدي تأويلاً له وجه في اللسان وصحة في العقل على الرأيين اللذين لأئمتنا وقد تقدما .

وقد قلنا : إن الأصبع يصح أن يراد به القدرة على الشيء ويسارة تقلبيه ، كما يقول من استسهل شيئاً واستخفه مخاطباً لمن استنقله : أنا أحمله على أصبعي أو أرفعه بأصبعي وأمسكه بخنصري ... " (١).

غفر الله لنا وللمؤلف أما كان الأجدر به أن يسلك ما سلكه سلف هذه الأمة ، فإنهم أثبتوا لله تعالى ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكيف ، ولا تمثيل ، كما نفوا عنه ما لا يليق به من صفات النقص التي نفاها عن نفسه سبحانه تعالى ، ونفاها عنه رسوله ﷺ مستندين في ذلك إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١١) . (٢)

#### ٨- اليمين :

قال : "ونسبة اليمين إلى الله تعالى نسبة مجازية توسعية ، عبر بها عن كثرة العطاء ، والقدرة عليه ... واليد : عبارة عن القدرة ، وتسميتها باليمين على ما تعارفناه فيما بيننا من أن القدرة ، والبطش ، والتصرف إنما هو باليمين ؛ ولأنه مشتق من اليمن والبركة ... وكذلك كل ما أطلق على الله تعالى مما يدل على الجوارح والأعضاء ؛ كالأعين والأيدي والجنب والأصبع ، وغير ذلك مما يلزم من ظاهره التجسيم ، الذي تدل العقول بأوائها على استحالته ، فهي كلها متأولة في حقه تعالى ؛ لاستحالة حملها على ظواهرها" (٣).

(١) المفهم ٣٨٩/٧-٣٩٠.

(٢) سورة الشورى الآية ١١.

(٣) المفهم ٣٧/٣-٣٨ . وينظر ٦٠/٣ ، ٢٢/٤-٢٣ .

وينظراً مزيداً من التأويلات:

( الضحك ٤٢٤/١ ، ٧٢٤/٣ ) .

( النزول ٣٨٦/٢ ) .

( الفرع ٧١/٧-٧٢ ) .

والمؤلف أحياناً يذكر تأويل الصفة ثم يشير إلى أن التسليم الذي كان عليه السلف أسلم ، فقال: "والتسليم للمتشابهات أسلم ، وهي طريقة السلف ، وأهل الاقتداء من الخلف" (١) . وقد كرر هذا القول في مواطن من شرحه .

**المبحث الثامن : مذهبه الفرعي وتأثيره في الشرح .**

المؤلف رحمه الله مالكي المذهب يدل على ذلك أمور :

١- تصريحه بذلك :

قال : " ونحا إلى هذا بعض شيوخنا المالكية " (٢)

٢- كثيراً ما يقول : قال فلان من أصحابنا ، والذين يشير إليهم هم من المالكية مثل : وهو مقتضى قول سحنون (٣) من أصحابنا " (٤)

وقال : " وإليه ذهب الشافعي ، والكوفيون ، وابن حبيب من أصحابنا " (٥) .

وقال : " شدَّ ابن حبيب من أصحابنا " (٦) .

وقال : " تمسك أبو حنيفة وأشهب (٧) من أصحابنا بهذا الحديث " (٨) .

وغيرها كثير .

٣- ما يُشعرُ بفرحه عند ترجيح مذهب مالك .

يقول : " وقد توارد الحديثان على أن السجود للزيادة بعد السلام " كما هو مشهور مذهب مالك ، فانتهضت حجته والحمد لله " (٩) .

(١) المفهم ٦/٦٦٦ . وينظر : ١/٤١١ ، ٤١٩ ، ٢/٤٤٤ .

(٢) المفهم ٣/١٢٤ .

(٣) سحنون الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب " المدونة "، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج. توفي في شهر رجب سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣ .

(٤) المفهم ١/٥١٤ .

(٥) المفهم ٣/١٧٣ .

(٦) المفهم ١/٥٢٠ .

(٧) أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي المصري الفقيه عن الليث ومالك وعنه سحنون وابن عبد الحكم وخلق مات ٢٠٤ عاش أربعاً وستين سنة د س. ينظر الكاشف ١/١٣٥ .

(٨) المفهم ١/٥٣٢ .

(٩) المفهم ٢/١٩٤ .

٤ - انتصاره ، وترجيحه لمذهب مالك .

قال في مسألة المسح على الناصية والعمامة والخمار :  
 "تمسك أبو حنيفة وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على أجزاء مسح الناصية فقط ،  
 ولا حجة لهما فيه ، فإنَّ النبي ﷺ لم يقتصر عليه ، وأنه مسح على الناصية ، وعلى كل  
 العمامة ، واحتج به الشافعي ، وأحمد بن حنبل على جواز المسح على العمامة ، وأنه  
 يجزئ ، ولا حجة لهما فيه ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر عليهما ، بل مسح  
 معهما الناصية ، واشترط بعض من أجاز المسح على العمامة أن يكون لبسها على  
 طهارة كالخفين ، وزاد بعضهم: أن تكون بحنك ليكون في نزعها مشقة ، وذهب مالك  
 وجلَّ أصحابه إلى أن مسح الرأس على حائل لا يجوز تمسكاً بظاهر قوله تعالى:  
 ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (١) هذا يقتضي المباشرة كقوله في التيمم ﴿□ □ □﴾  
 (٢) إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورة مرض أو تخوف على النفس ، فحينئذ يجوز المسح  
 على الحائل كالحال في الجبائر والعصائب ، وحمل بعض أصحابنا هذا الحديث على  
 أنه عليه الصلاة والسلام كان به مرض منعه من كشف رأسه كله ، أو توقعه توقعاً  
 صحيحاً ، وهذه طريقة حسنة ، فإنه تمسك بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعينة ،  
 ويتأيد تأويله بأمرين

**أحدهما :** أن هذه الواقعة كانت في السفر ، وهو مظنة الأعدار والأمراض .

**والثاني :** أنه مسح من رأسه الموضع الذي لم يؤلمه أو لم يتوقع فيه شيئاً .

ومسحه عليه الصلاة والسلام جميع العمامة دليل لمالك على وجوب عموم الرأس ، إذ  
 قد نزل العمامة عند الضرورة منزلة الرأس ، فمسح جميعها ، كما فعل في الخفين ،  
 والله تعالى أعلم " (٣)

وفي هذا المثال ظهر التعسف الشديد ، والاحتمالات البعيدة لتوافق قول مالك .

(١) المائدة: ٦

(٢) النساء: ٤٣

(٣) المفهم ١/٥٣٢ . وينظر ١/١٥٩ ، ١٨٣ ، ٢٥٨ ، ٣٤٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٤ ، ٥٤٠ ، ٢٢/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٢٦/٣ .

٥- مما يدل على أنه مالكي المذهب ترجمته ضمن كتب تراجم المالكية كما سبق في ترجمته.

وإذا قلنا بانتصاره لمذهب مالك ، وترجيحه له فليس يعني هذا أنه يسلم بجميع المذهب ولا يرده، بل قد وجدت له مواضع لم يرجح فيها ما ذهب إليه الإمام مالك فمن ذلك : قوله في باب : كم يُصَبُّ على الرأس .

"قول أم سلمه : أفأنقضه للحبضة والجنابة - صحيح الرواية : أفأنقضه بالقاف - وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء ، ولا بُدُّ فيه من جهة المعنى ، وقولة عليّة الصلاة والسلام لا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الظفر مطلقاً للرجال والنساء" (١).

**المبحث التاسع : مصادره ، وطريقته في الإفادة منها :**

أشار أبو العباس القرطبي في مقدمة كتابه المفهم إلى مصادره فقال : "فنجتمع فيه ما سمعناه من مشايخنا ، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا ، أو تفضل الكريم الوهاب بفهمه علينا على طريق الاختصار " (٢).

وقد نوع المؤلف رحمه الله في مصادره كما ذكر ، حيث نقل عن كتب اللغة وكتب التفسير والقراءات ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، وغيرها ، وأشار هنا إلى بعض المصادر التي نقل منها علماً أنه ينقل أحياناً بدون عزو فمن مراجعة ما يلي :

- ١- ابن الأنباري ٨٥/١ .
- ٢- ابن البياتي في كتابه الكبير ٨٦/١ .
- ٣- ابن سيده ٨٦/١ .
- ٤- العلل المتناهية لابن الجوزي ٩٣/١ .
- ٥- الأصمعي ١٢٠/١ .
- ٦- الجوهرى ١٢٠/١ .
- ٧- أبو عبيد ١٤٧/١ .
- ٨- الخطابي في الغريب ١٥٠/١ .
- ٩- ابن عبد البر ١٥٦/١ .

(١)المفهم ٥٨٥/١ - ٥٨٦ . وينظر نقله عن ابن عبد البر في هذا الصدد في ٥٩٢/١ .

(٢)المفهم ٨٤/١ .

- ١٠- ابن دريد ١٦٠/١ .
- ١١- الهروي ١٦٠/١ .
- ١٢- الجامع للقرزاز ١٧٣/١ .
- ١٣- القتيبي - ابن قتيبة- ١٧٧/١ .
- ١٤- علم الأصول للمؤلف ١٨٧/١ .
- ١٥- القاضي أبو بكر بن العربي ١٩٥/١ .
- ١٦- الصحاح للجوهري ٢٠٢/١ .
- ١٧- سيبويه ٢٣٦/١ .
- ١٨- الفراء ٢٣٦/١ .
- ١٩- القاضي عياض ٣١٥/١ .
- ٢٠- العُتَيْبَةُ ٣٣٠/١ .
- ٢١- أبو عمرو الداني ٣٤٤/١ .
- ٢٢- النضر بن شميل ٣٥٢/١ .
- ٢٣- ابن المنذر ٣٥٢/١ .
- ٢٤- العين ٣٥٦/١ .
- ٢٥- المبرد ٣٥٧/١ .
- ٢٦- الحربي ٣٦٠/١ .
- ٢٧- الأفعال ٣٦٢/١ .
- ٢٨- ثعلب ٣٨٧/١ .
- ٢٩- ابن النحاس ٣٧٨/١ .
- ٣٠- الداودي ٤٦٣/١ .
- ٣١- المازري ٣٦٣/١ .
- ٣٢- شرح التلخين للمؤلف ٤٩٦/١ .
- ٣٤- كفاية المقتصد ٥٣٩/١ .
- ٣٥- تفسير مكي ١٤١/٢ .
- ٣٦- ابن مكي في تنقيف اللسان ١٥٧/٢ .
- ٣٧- ابن السكيت ٢١٣/٢ .

٣٨- ابن هشام ٢/٢١٣.

٣٩- البواقيت لابي عمر المطرز ٢/٢١٥ .

٤٠- المدونة ٢/٢٢٩ . إلى غير ذلك.

والمؤلف رحمه الله ينقل من هذه المصادر وغيرها على عادة الأقدمين في فهم المعنى، ثم الإشارة إلى المصادر، ويكتفي غالباً بذكر اسم المؤلف عن كتابة.

وبعض هؤلاء العلماء الذكورين لهم عدة كتب والمؤلف ينقل عن الواحد منهم من أكثر من كتاب من كتبه مثل ابن عبد البر، فإنه يقول: قال أبو عمر، وهذا الكلام قد يكون في الاستيعاب إن كان الكلام عن الصحابة، أو في التمهيد أو الاستذكار إن كان في الخلاف، وأحاديث الموطأ، وغيرها.

#### المبحث العاشر: منهجه في مناقشة المخالفين.

المؤلف رحمه الله يعرض المذاهب الأخرى فيناقش أدلتها بهدوء، مناقشة علمية المقصود منها إظهار الحق، وإتباع الدليل، إلا أنه قد يخالف هذا المنهج فيناقش ويرد بعنف خاصة على الطوائف المبتدعة، وفيما يلي عرض لبعض ردوده على المخالفين:

#### أولاً: في مجال العقيدة.

أ- الصوفية: عند شرحه لحديث بناء مسجد النبي ﷺ وإنشاده الشعر قال: " وهذا الحديث وشبهه يستدل به على جواز إنشاد الشعر والاستعانة بذلك على الأعمال والتنشيط.

ومن هنا أخذت الصوفية إباحة السماع، غير أنهم اليوم أفرطوا في ذلك وتعدوا فيه الوجه الجائز، وتذرعوا بذلك إلى استباحة المحرمات من أصناف الملاهي كالشبابات والطارات، والرقص، وغير ذلك، وهذه أفعال المجان أهل البطالة والفسوق، المدخلين في الشريعة ما ليس منها، أعاذنا الله من ذلك بمنّة" (١).

ب- الباطنية: عند سهو النبي ﷺ في الصلاة قال: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " قال: " دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقة البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع... وشدت الباطنية، وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان

(١) المفهم ٢/ ١٢٤. وانظر مزيداً من الردود عليهم في ١/٢١١، ٢/٥٣٤، ٣/٦٤٥، وغيرها.



عليه ، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليسنّ ... وهذا منحى غير سديد ، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد". (١)

ج- الكرامية والمرجئة : في قول ﷺ : " أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال: أو مسلم" ، قال المؤلف: " دليل على صحة ما قدمناه من الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وأن الإيمان من أعمال الباطن ، وأن الإسلام من أعمال الجوارح الظاهرة، وفيه رد على غلاة المرجئة والكرامية حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بقلبه وهو قول باطل قطعاً، لأنه تسويغ النفاق " (٢).

وقال أيضاً: " هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين : إنَّ التلُّفُظَ بالشهادتين كافٍ في الإيمان ، وأحاديثُ هذا الباب تُدَلُّ على فساده ، بل هو مذهبٌ معلومٌ الفساد من الشريعة لمن وقَّفَ عليها ، ولأنه يُلْزَمُ منه تسويغُ النفاقِ ، والحُكْمُ للمنافق بالإيمان الصحيح ، وهو باطلٌ قطعاً" (٣).

د- الشيعة : عند شرحه لحديث الأسود بن يزيد قال : " ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : من أوصى إليه؟" قال المؤلف :

"وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة ، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي ﷺ علياً ، وادعوا : أنها تواترت عندهم ، وهذا كله كذب مركب ، ولو كان شيء من ذلك صحيحاً أو معروفاً عند الصحابة يوم السقيفة لنكروه ، ولرجعوا إليه ، ولنكرهه علي محتجاً لنفسه ، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه ، فإنه حق الله ، وحق نبيه ﷺ ، وحقه ، وحق المسلمين ... فعلم قطعاً كذب من ادّعاه ، وما التوفيق إلا من عند الله " (٤).

هـ- الخوارج في باب المسح على الخفين قال :

" أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر كالخوارج ، لأنهم لم يجدوه في القرآن ، على أصلهم وردهم أخبار الأحاد ، وأنكرته الشيعة لما روي عن علي أنه كان لا يمسخ، وأما جمهور العلماء وأئمة السلف فالمسح عندهم جائز " (٥).

(١) المفهم ١٨٥/٢ .

(٢) المفهم ٣٦٦ /١ .

(٣) المفهم ٢٠٤ /١ . وينظر ٤١٤ /١ .

(٤) المفهم ٥٥٧/٤ . وينظر المزيد من ذلك في ٥٢٧/١ ، ٣٢٧/٢ .

(٥) المفهم ٥٢٧/١ . ينظر المزيد من ذلك في ٢٤٦/١ ، ٤١٤ ، ٤٥٢ ، ٥٨٣ ، ١١٠/٣ ، ١١١ .

و- المعتزلة : في باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً قال :  
"على هذا انقضت الأعصار الكريمة ، وبها صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة ،  
حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة ، فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد  
الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية ، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها ،ومن لم يحصل  
إيمانه كذلك فليس بمؤمن.." (١).

ز- القدرية : في باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً قال :  
"وقد حكى أرباب المقالات عن طوائف من القدرية :إنكار كون البارئ تعالى عالماً  
بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها ،قالوا :لأنه لا فائدة  
لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبث ،وهو على الله محال .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : وقد رُوي عن مالك أنه فسر مذهب القدرية بنحو ذلك  
،وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة ، وهو الذي أنكره ابن عمر ، ولا شك في  
تكفير من يذهب إلى ذلك ، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورة ... وهو مذهب مبتدع  
باطل بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كتب أئمتنا المتكلمين." (٢)

ثانياً : الرد على بعض المفسرين .

عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ (٣)، قال : " قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ،ونسب إلى رسول الله  
ﷺ ما لا يليق به ، ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه ، ونزّهه عن مثله ، فقال : إن  
النبي ﷺ هو زينب امرأة زيد ، وربما أطلق بعض المُجان لفظ " عشق " ثم جاء زيد  
يريد تطليقها فقال له : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وهو مع ذلك يحب أن يطلقها  
ليتزوجها ، وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته عليه والصلاة والسلام عن مثل  
هذا، أو مستخف بحرمة ، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين:  
أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح ، ولا يليق بذوي المروءات ، فأحرى بخير البريات  
، وأن تلك الآية إنما تفسيرها ما حُكي عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه بكونها  
زوجة له ، فلما شكها زيد له ، وأراد أن يطلقها ، قال له : أمسك عليك زوجك واتق

(١) المفهم ١/١٤٦ .

(٢) المفهم ١/١٣٢-١٣٣ . وينظر : ٦/٦٦٠ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٧ .

الله ، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما هو مبدية بطلاق زيدٍ لها وتزويج النبي ﷺ لها (١).

ثالثاً : الرد على الظاهرية : في باب النهي أن يُيال في الماء الراكد :

قال : " ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه ، ولا بين البول والغائط ، وسائر النجاسات كلها ، وذهب من أذهب الله عن فهم الشريعة ، وأبقاه في درجة العوام وهو : داود من المتقدمين ، وابن حزم من المتأخرين المجترئين ، على أن ذلك مقصور على البول فيه خاصة ، فلو صب فيه بولاً أو عذرة جاز ولم يضر ذلك الماء ، وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما ، ولم يتناوله النهي .

ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود ، فحقيق ألا يعد من العلماء ، بل ولا في الوجود ، ولقد أحسن القاضي أبو بكر - رحمه الله - حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ، ولا من الفقهاء ، فلا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جلّ الفقهاء ، والأصوليين ، ومن اعتد بخلافهم " (٢).

وقال : "والعجب من داود كيف صُرف عنها وهي بين يديه ؟ وأنى تغافل عنها ؟ وهي حجة عليه ؛ لكن من حرم التوفيق استدير الطريق " (٣).

رابعاً : الرد على ابن قتيبة .

قال : " لقد أحسن من قال في ابن قتيبة : هَجُومٌ ولَاجٌ على ما لا يُحسن ، هاهو قد أنكر ما صح من الرواية في فرصة ، وجهل ما صحح نقله أئمة اللغة ، واختار ما لا يلتئم الكلام معه ، فإنه لا يصح أن يقال : خذ قطعة من إمساك ، وسوّى بين الصحابة كلهم في الفقر وسوء الحال ، بحيث لا يقدر على استعمال مسك عند التطهر والتنظف ، مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره ، وإكثارهم من ذلك ، واعتيادهم له ، فلا يلتفت لإنكاره ، ولا يُعَرَّج على قوله " (٤).

(١) المفهم ٤٠٦/١ . وينظر ٣٨٢/٧ .

(٢) المفهم ٥٤٢/١ ، ٥٤٣ .

(٣) المفهم ١٨٨/٥ .

(٤) المفهم ٥٨٩/١ .

## خامساً : الرد على أصحاب الشافعي .

قال : " وفي حديث آخر : ( الأئمة من قريش ) <sup>(١)</sup> ، وقد استدل بهذا اللفظ وما في معناه من قوله ( قدموا قريشاً ولا تتقدموها ) <sup>(٢)</sup> كبراء أصحاب الشافعي - رحمه الله - على ترجيح مذهب الشافعي على غيره ، من حيث أنه قرشي ، ولا حجة فيه ؛ لأنه لا يصح الاحتجاج به إلا حتى تُحمل الإمامة فيه على العموم في كل شيء يحتاج إلى اقتداء فيه... فدل هذا كله على أن المستدل بذلك الحديث على تقديم مذهب الشافعي صَحْبَةً غفلة قارنها من تصميم التقليد طيشه... " <sup>(٣)</sup> .

## سادساً : الرد على أبي حنيفة وأصحابه.

ذكر نهي النبي ﷺ أن يُخلط التمر والزهُوُ ثم يُشرب ثم قال : " ظاهر في تحريم خلطهما وشربه ، وهو مذهب كافة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، ومالك في أحد قوليه ، وفي الثاني الكراهة ، وهو مشهور مذهبه ، وقد شدَّ أبو حنيفة ، وأبو يوسف فقالا : لا بأس بخلط ذلك وشربه ، وقالوا : ما حل مفرداً حل مجموعاً ، وهذه مخالفة للنصوص الشرعية ، وقياس فاسد الوضع ، ثم هو منتقض بجواز نكاح كل واحدة من الأختين مفردة ، والجمع بينهما حرام بالإجماع ، وأعجب من ذلك : تأويل أصحابهما للحديث ، إذ قالوا : إن النهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين .

وهذا تغيير وتبديل ، لا تأويل ، ويشهد ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلها ، ثم أنهم جعلوا الشراب إداماً فعل من ذهل عن الشرع والعادة ، وتعامى ، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جُمعا على مائدة رسول الله ﷺ .. " <sup>(٤)</sup>

وليس معنى هذه النقول أن هذه عادته مع المخالفين دائماً ، إنما هي مواضع يسيرة قيدتها أو أغلبها ، وإلا فالمؤلف - رحمه الله - يناقش بهدوء ويعرض الأقوال بأدلتها شأن العلماء في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٥٩٥/٣ ح (٢٢٤٧) ، وابن أبي عاصم في السنة ٧٥١/٢ ح (١١٥٤) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢١/٦ ح (٣٦٤٤) ، وغيرهم من طريق أنس بن مالك ؓ ، وقال محقق مسند الطيالسي : صحيح بمجموع طرقه وشواهد.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) ١١٢/٢ ح (٤٦٥) ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٠/٦ : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وصححه اللألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٨٤).

(٣) المفهم ٧/٤ .

(٤) المفهم ٥٨٩/٥ . وينظر ٤٨١/٣ ، ٣٥٧/٤ .

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من فضل الله عليّ أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه قدر استطاعتي، راجياً من الله العليّ القدير أن أكون قد وفقته فيه إلى الصواب، وأن أكون قد قدمت نبذة عن محتوى هذا الكتاب المهم في بابه.

هذا وقد ظهر لي من خلال العمل فيه ما يلي:

١- أن الكتاب يعتبر من أهمّ شروح مسلم ، وقد حوى بين دفتيه علماً جمّاً في الحديث والفقّه والأصول واللغة ، وغيرها.

